



ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مسودة عرض الملاحظة الفنية الرابعة

الملاحظة الفنية بشأن تعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

تُرسل التعليقات على مسودة العرض هذه إلى الأمين العام لمجلس الخدمات المالية

الإسلامية قبل 29 ديسمبر 2021 على عنوان الايميل ifsb_sec@ifsb.org

نوفمبر 2020

تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية، وفي حالة اختلاف النسخة العربية عن النسخة الإنجليزية ترجح نسخة اللغة الإنجليزية؛ باعتبارها اللغة الرسمية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية. ويرجى إرسال أي ملاحظات أو تعليقات حول النص المترجم إلى أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية عبر البريد الإلكتروني: translation@ifsb.org

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية تم افتتاحها رسميًا في الثالث من نوفمبر عام 2002، وبدأت أعمالها في العاشر من مارس عام 2003. ويهدف المجلس إلى وضع معايير لتطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إن المعايير التي يحددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصّلة، تم وصفها في وثيقة "إرشادات وإجراءات إعداد المعايير والمبادئ الإرشادية" والتي تشمل من بين أشياء أخرى، إصدار مسودة مشروع، وعقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. كما يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثًا تتعلق بهذه الصناعة، وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية، ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

يرجى زيارة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: لمزيد من المعلومات www.ifsb.org

اللجنة الفنية

الرئيس

معالي السيد/ د. فهد بن إبراهيم الشثري، البنك المركزي السعودي

السيد/ خالد الخرجي – البنك المركزي، دولة الإمارات العربية المتحدة (حتى 15 سبتمبر 2020)

السيد/ وليد العوضي، البنك المركزي لدولة الكويت (حتى 4 يونيو 2021)

نائب الرئيس

السيد/ سعود البوسعيدى، البنك المركزي العماني

السيدة/ مدليينا محمد، بنك نيجارا – ماليزيا (حتى 2 مايو 2021)

الأعضاء*

الدكتور/ جعفر خالد	البنك الإسلامي للتنمية
السيدة/ شيرين السيد	البنك المركزي البحريني
السيد/ أبو فرح محمد ناصر (حتى 7 فبراير 2019م)	بنك بنغلاديش المركزي
السيد/ أمجد حسين (حتى 10 ديسمبر 2019م)	بنك بنغلاديش المركزي
السيد/ محمد رضاء الإسلام (حتى 2 مايو 2021م)	بنك بنغلاديش المركزي
السيد/ محمد نذر الإسلام (من 9 يونيو 2021م)	بنك بنغلاديش المركزي
السيدة/ رفيضة عبد الرحمن (حتى 2 مايو 2021م)	بنك بروناي دار السلام المركزي
السيد/ محمد شكري بن حاج أحمد	بنك بروناي دار السلام المركزي
السيد/ محمد أبو موسى (حتى 2 مايو 2021م)	البنك المركزي المصري
الدكتور/ جاردين هوسمان	بنك إندونيسيا المركزي
السيد/ أحمد سويكرو تراتمونو (حتى 2 مايو 2021م)	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
السيد/ ديدن فيرمان هندرشاه (من 4 يونيو 2020م)	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
الدكتور/ جعفر جمالي	منظمة البورصة والأوراق المالية، إيران
الأستاذ الدكتور/ محمود داغر (حتى 2 يونيو 2020م)	البنك المركزي العراقي
الأستاذ الدكتور/ عمار حمد خلف (حتى 2 مايو 2021م)	البنك المركزي العراقي
السيد/ أحمد يوسف خادم (من 9 يونيو 2021م)	البنك المركزي العراقي

البنك المركزي الأردني	السيد/ عرفات الفيومي (حتى 2 مايو 2021م)
البنك المركزي الأردني	السيد/ عدنان ناجي (من 9 يونيو 2021م)
سلطة أستانا للخدمات المالية	السيد/ علي بك نوربيكوف (حتى 2 مايو 2021م)
سلطة أستانا للخدمات المالية	السيد/ أنور كاليف (من 9 يونيو 2021م)
مصرف ليبيا المركزي	الدكتور/ علي أبو صلاح المبروك
بنك نيجارا، ماليزيا	السيدة/ مدلينا محمد
هيئة الأوراق المالية الماليزية	السيد/ نور العزة شيخ أحمد (حتى 2 مايو 2021م)
هيئة الأوراق المالية الماليزية	السيدة/ شريفة الهنيزة سيد علي
بنك المغرب	السيد/ محمد تريكي (حتى 2 مايو 2021م)
البنك المركزي النيجيري	السيد/ إبراهيم ساني توكر
المؤسسة النيجيرية للتأمين على الودائع	الدكتور/ ساليسو خميسو (حتى 2 مايو 2021م)
المؤسسة النيجيرية للتأمين على الودائع	الدكتور/ وزير محمد جالاديفا (من 9 يونيو 2021م)
البنك المركزي العماني	السيد/ سعود البوسعيدي (من 29 أبريل 2019م)
بنك الدولة الباكستاني	السيد/ غلام محمد عباسي (حتى 2 مايو 2021م)
البنك المركزي القطري	السيد/ هشام صالح المناعي
مؤسسة النقد العربي السعودي	الدكتور/ سلطان الحربي (حتى 10 ديسمبر 2019م)
مؤسسة النقد العربي السعودي	السيد/ أحمد عسيري (حتى 2 مايو 2021م)
هيئة سوق المال، المملكة العربية السعودية	السيد/ محمد الماضي (حتى 14 مارس 2019م)
هيئة سوق المال، المملكة العربية السعودية	السيد/ عبد الرحمن الحصين
بنك السودان	السيدة/ سمية أمير عثمان إبراهيم (حتى 2 مايو 2021م)
هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية	السيد/ عمر تشكين
البنك المركزي للجمهورية التركية	السيد/ ياووز يتر (حتى 10 ديسمبر 2019م)
البنك المركزي للجمهورية التركية	السيد/ علي تشوفادار (حتى 2 مايو 2021م)
البنك المركزي للجمهورية التركية	السيد/ يوسف بورا اهنوس (من 9 يونيو 2021م)
مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي	السيد/ عبد العزيز سعود الملا (من 9 يونيو 2021م)

*وفقاً للترتيب الأبجدي الإنجليزي للدولة التي يمثلها عضو المنظمة، عدا المنظمات الدولية، التي أدرجت في القائمة أولاً.

مجموعة مهام الملاحظة الفنية الرابعة بشأن تعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

الرئيس

السيد/ أ.ك.م أمجد حسين، بنك بنغلاديش المركزي (حتى 19 سبتمبر 2019)

الدكتور/ علي أبو صلاح المبروك، مصرف ليبيا المركزي (من 8 أبريل 2020)

نائب الرئيس

السيد/ بيتر لوهموس، صندوق النقد الدولي (حتى 28 يوليو 2021)

السيد/ سعود البوسعيدي، البنك المركزي العماني (من 29 يوليو 2021)

الأعضاء*

السيد/ خالد جواهر	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ رمزيان مويتمو	الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع
السيدة/ حسني أرا شيخة (حتى 18 أكتوبر 2020)	بنك بنغلاديش المركزي
السيد/ محمد شهریار صديقي (من 19 أكتوبر 2020)	بنك بنغلاديش المركزي
السيدة/ يوليا قدزورا ياسين	بنك بروناي دار السلام المركزي
السيدة/ مرياواتي عمر	بنك بروناي دار السلام المركزي
السيدة/ ميغا رمدانتي شليد	بنك إندونيسيا المركزي
السيد/ سوهاردونو (حتى 15 يونيو 2020)	مؤسسة التأمين على الودائع، إندونيسيا
السيد/ سفيان بهقي (من 16 يونيو 2020)	مؤسسة التأمين على الودائع، إندونيسيا
السيدة/ إلهام شيتسزان	البنك المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية
السيد/ هيثم رياض جاسم	البنك المركزي العراقي
السيد/ فلخان غوسمانوف	سلطة أستانا للخدمات المالية
الدكتور/ علي شريف	مصرف لبنان
السيدة/ سيرة حنين بنت شهر الدين	البنك المركزي الماليزي
السيدة/ شهيرة زيرين بنت جوهان عريف جوثي (إلى 4 مارس 2021)	البنك المركزي الماليزي
السيدة/ عدن ناديا جباري (من 5 مارس 2021)	البنك المركزي الماليزي
السيد/ محمد أزهر محمد أشيرب	مؤسسة التأمين على الودائع، ماليزيا
السيد/ نابليون أوكوسو	بنك نيجيريا المركزي
الدكتور/ محمد وزيري غالديما	مؤسسة التأمين على الودائع، نيجيريا

البنك المركزي العماني	الدكتور/ معظم فاروق
بنك الفلبين المركزي	السيدة/ آتي عريفة أ. ألا
مصرف قطر المركزي	السيد/ حمد أحمد الملا
هيئة تنظيم مركز قطر للمال	السيدة/ كارول هورتشكي (من 5 مارس 2021)
البنك المركزي السعودي	السيد/ محمد س. العتيق
بنك تزانيا المركزي	السيد/ عمر مسيويبا
مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي	السيد/ عتيق علي
سلطة دبي للخدمات المالية	السيد/ محمد الخليل
سلطة دبي للخدمات المالية	السيدة/ أنيتا ويجا كاروبا

*وفقاً للترتيب الألفبائي للدولة التي يمثلها عضو المنظمة، عدا المنظمات الدولية، التي أدرجت في القائمة أولاً.

الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية

الرئيس

سماحة الشيخ/ محمد تقي العثماني

نائب الرئيس

معالي الشيخ/ عبد الله بن سليمان آل منيع

الأعضاء*

عضواً	فضيلة الدكتور/ أسيد الكيلاني
عضواً	فضيلة الدكتور/ بشير علي عمر
عضواً	معالي الدكتور/ قطب مصطفى سانو
عضواً	فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد الروكي
عضواً	فضيلة الدكتور/ محمد شافعي أنطونيو

* بالترتيب الأبجائي

أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

الأمين العام	الدكتور/ بيلو لاوال دانباتا
مساعد الأمين العام	الدكتور/ جمشيد أنور شاتها (حتى 30 أغسطس 2019م)
مساعد الأمين العام	الدكتور/ رفقي إسمال (من 1 يوليو 2020م)
مستشار	السيد/ برسانا سيشاشيلم
عضو الأمانة (الشؤون البحثية والفنية)	(السيد/ جوردي كاشوغي نزار حتى (مارس 2021 31
عضو الأمانة (الشؤون البحثية والفنية)	السيد/ محمد عمر محمد الأمين أباشر (من 1 أبريل 2021)
عضو الأمانة (الشؤون البحثية والفنية)	الدكتور/ شعبان برواري
عضو الأمانة (الشؤون البحثية والفنية)	الدكتور/ أحمد محمد المختار

لجنة صياغة النسخة العربية

رئيس اللجنة

السيد/ محمد علي الشهري، البنك المركزي السعودي

الأعضاء

السيد/ الهادي النحوي	البنك الإسلامي للتنمية
الدكتور/ محمد برهان أربونا	مصرف السلام، البحرين
السيد/ عمار فحماوي	البنك المركزي الأردني
الدكتور/ أحمد محمد المختار	مجلس الخدمات المالية الإسلامية

فهرس المحتويات

13	القسم الأول: المقدمة.....
13	1.1 الخلفية: الحاجة إلى ملاحظة فنية حول تعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.....
15	1.2 الأهداف الرئيسية للملاحظة الفنية لتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية:.....
15	1.3 نطاق الملاحظة الفنية لتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية:.....
16	1.4 منهج الملاحظة الفنية لتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية:.....
17	1.5 الشروط المسبقة للتعافي والحل الفعال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية:.....
	1.5.1 برامج حماية فعالة متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها للمستثمرين في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وغيرها من العملاء المحميين، وقواعد واضحة في معالجة الموجودات
17	1.5.2 إطار قانوني متطور وحوكمة شرعية قوية
18	1.6 نطاقات إطار التعافي والحل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية:
19	19
21	القسم الثاني: تخطيط تعافي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية
	2.1 مقدمة

	21.....
22	2.2 إطار الحوكمة الشرعية
23	2.3 المسائل أو التحديات الشرعية التي تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.....
26	2.4 خيارات التعافي:.....
26	2.4.1 بيع الموجودات
	2.4.2 تدابير التموضع المسبق لبيع الموجودات.....
27	27
29	2.4.3 دعم المجموعة لرأس المال

30	2.4.4 التدابير الشرعية المسبقة لدعم المجموعة لرأس المال
31	2.5 تدابير التعاون التنظيمي
32	القسم الثالث: تخطيط وتنفيذ الحل
32	3.1 مقدمة
33	3.2 إطار الحوكمة
33	3.3 إطار الحوكمة الشرعية لتخطيط الحل
34	3.4 المقاصة والتصفية والرهون والفصل بين موجودات العميل
35	3.5 الضمانات
35	3.6 تمويل الشركات خلال عملية الحل
36	3.7 المسائل الشرعية والتشغيلية المتعلقة بخيارات الحل
37	3.8 العناصر الرئيسية لإطار خطة التعافي والحل المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها
38	3.9 متطلبات التوضع المسبق لتطبيق الحل
40	3.10 أعمال الحل
42	3.11 خيارات الحل
42	3.11.1 الإنقاذ التعاقدية
43	3.11.2 تحويلات الموجودات والمطلوبات وبنوك الجسر
46	3.11.3 إعادة الرسملة والاندماج
46	3.12 تدابير التعاون التنظيمي
46	3.12.1 التعاون المحلي
47	3.12.2 التعاون عبر الحدود
47	3.13 منظور الشريعة حول انعدام الملاءة

المرفق أ: تفعيل إطار تعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية 50

1. جمع وتحليل البيانات 50

2. تحديد الوظائف والخدمات المشتركة الحرجة 51

3. إدارة الأزمات والاستعداد لها 55

4. مجموعات إدارة الأزمات 56

5. التقييم الدوري: تحليل واختبار الضغط 57

6. تقييمات القدرة على الحل 58

المرفق ب: إرشادات حول تعافي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية 61

1. إطار حوكمة تخطيط التعافي 61

2. العناصر الأساسية لتخطيط التعافي 62

المرفق ج: إرشادات بشأن حل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية 66

1. العناصر الأساسية لتخطيط الحل 66

2. استراتيجية الحل 67

3. سلطة الحل 68

4. صلاحيات الحل 68

5. أعمال الحل 70

6. صناديق ضمان الودائع المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها 71

الملحق ب: تحليل فجوة تعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية 75

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

القسم الأول: المقدمة

1.1 الخلفية: الحاجة إلى ملاحظة فنية حول تعافي أو حل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

1. طوّروا واضعو المعايير التنظيمية العالمية المبادئ الأساسية للإطار الفعال حول تعافي وحل المؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية بوصف ذلك جزءاً من استجاباتهم للأزمة المالية العالمية، حيث إن الهدف الرئيس من إطار التعافي والحل هو منع استخدام الموارد العامة أو أموال دافعي الضرائب لإنقاذ المؤسسات المالية المخففة ذات الأهمية النظامية (العالمية والمحلية على حد سواء)، وبالتالي تجنب وقوع المخاطر الأخلاقية. وقد أكدت أجنحة الإصلاح التنظيمي العالمي التي طورتها مجموعة العشرين ومجلس الاستقرار المالي أهمية تطوير أطر مناسبة لتعافي وحل المؤسسات المالية الواقعة تحت الضغط، وخاصة منها ذات الأهمية النظامية.

2. يعد التعافي والحل من القضايا التي تحتل صدارة أجنحة التنظيم العالمي، حيث تطورت المعايير الدولية لتعافي وحل المؤسسات المالية منذ الأزمة المالية العالمية، وبلغت ذروتها في "السمات الرئيسية لأنظمة الحل الفعال للمؤسسات المالية" (السمات الرئيسية لمجلس الاستقرار المالي أو السمات الرئيسية). وتهدف السمات الرئيسية لمجلس الاستقرار المالي - من بين أمور أخرى - إلى توفير إطار تعافي (أو) حل المؤسسات المالية الواقعة تحت ضغط وذات الأهمية النظامية المحلية أو العالمية، بحيث تتم العملية بطريقة منظمة ودون أن تؤدي إلى تعطل نظامي شديد أو تعرض أموال دافعي الضرائب للخسارة نتيجة دعم الملاءة، مع الحفاظ على استمرارية الوظائف الاقتصادية الحيوية. ولهذا طورت الأطر الوطنية لتعافي وحل المؤسسات المالية الواقعة تحت ضغط.

3. استُخدمت السمات الرئيسية لمجلس الاستقرار المالي من قبل الجهات التنظيمية عبر دول عديدة بوصفها معيارًا مفيدًا لتحديد المتطلبات التنظيمية للتعافي والحل. حيث إن الهدف الأساسي من التعافي والحل كما هو منصوص عليه من قبل مجلس الاستقرار المالي هو تمكين المصارف والمؤسسات المالية الأخرى من استعادة الجدوى من خلال إجراءاتها الخاصة، وتفادي الحاجة إلى التدخل من قبل السلطات العامة التي غالبًا ما تستخدم أموال دافعي الضرائب لفرض سلطتها بشأن تعافٍ و/أو حلٍ معين. تتضمن خطط التعافي: إعادة الرسملة، وتعزيز السيولة، ومفاهيم إعادة التنظيم وإعادة الهيكلة الأخرى لاستعادة الشركة قوتها المالية وقدرتها على الاستمرار عند تعرضها لضغوط شديدة. يتمثل جانب الحل في الإطار بأن تكون السلطات قادرة على تخطيط أفضل السبل لحل المؤسسات المالية دون تعطل نظامي شديد ودون تعريض دافعي الضرائب للخسارة، مع حماية الوظائف الاقتصادية الحيوية من خلال الآليات التي تمكن المساهمين والدائنين غير المضمونين وغير المؤتمنين من استيعاب الخسائر بطريقة تحترم التسلسل الهرمي للمطالبات في حالة التصفية بحيث تدع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى تخفق نظرًا لمخاطر ممارسة الأعمال التجارية¹.

4. يعد غياب الإطار الشرعي المشتتمل على تدابير استباقية للتعامل مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الواقعة تحت الضغط من الفجوات الكبيرة في الإطار التنظيمي لصناعة الخدمات المالية الإسلامية. وفي إطار الاستقرار المالي الأوسع للدول التي للمصرفية الإسلامية فيها حضور جوهري، هناك حاجة ماسة للتعامل بطريقة احترازية مع أي مؤسسة خدمات مالية إسلامية واقعة تحت الضغط دون المساس بأموال دافعي الضرائب بهدف الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والمالي على حد سواء. وبوجه خاص من المهم ملاحظة أن حجم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في العديد من الدول كبير بما يكفي لتعد مصارف ذات أهمية نظامية محلية في دولها.

5. بعد أن تمت صياغة إطار التعافي والحل بوصفه عنصرًا حاسمًا مهمًا في أجندة الإصلاح التنظيمي ما بعد الأزمة المالية العالمية للتعامل مع المصارف المخففة ذات الأهمية النظامية المحلية والعالمية، أصبح ظهور المصارف الإسلامية ذات الأهمية النظامية المحلية يتطلب تطوير المعايير التنظيمية للتعافي والحل. إضافة إلى ذلك، نظرًا لتزايد حجم وتعقيد

¹ راجع ورقة عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم 7: قضايا تعافي وحل وإفلاس مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإن تطوير هذه الملاحظة الفنية لتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أمر بالغ الأهمية لضمان التنفيذ الناجح لتعافي وحل أي مؤسسة خدمات مالية إسلامية واقعة تحت الضغط، بما في ذلك- على سبيل المثال لا الحصر- تلك الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية منعدمة الملاءة، وعلى وجه التحديد، لمعالجة مختلف التحديات المتعلقة بأدوات أو تدابير التعافي والحل المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. على سبيل المثال، يُعد استمرار نفاذ العقود الإسلامية المختلفة مثل بيع الموجودات والتزامها بأحكام الشريعة ومبادئها أثناء خضوعها لتدابير التعافي والحل، أمرًا بالغ الأهمية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وفي مثل هذه الحالات، هناك حاجة لمواءمة الإطار القانوني الواجب التطبيق (القانون العام والقانون المدني) مع إطار الحوكمة الشرعية.

1.2 الأهداف الرئيسية للملاحظة الفنية لتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

6. إن الهدف الأساسي من الملاحظة الفنية الخاصة بتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هو تسهيل قيام السلطات التنظيمية والرقابية والسلطات الأخرى ذات الصلة بإنشاء إطار فعال وأدوات مناسبة للتنفيذ الفعال لتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بما يتفق تمامًا مع أحكام الشريعة ومبادئها. إن الهدف الأساسي المذكور للملاحظة الفنية لتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يتضمن الأهداف التأسيسية التالية:

(أ) تحديد التدابير الأساسية لتنفيذ التخطيط الفعال لتعافي وحل جميع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

(ب) دعم وتمكين عمليات تقييم القدرة على الحل الفعال التي تعد ضرورية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

(ج) ضمان الحوكمة الشرعية فيما يتعلق بإطار تعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

1.3 نطاق الملاحظة الفنية لتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

7. تهدف الملاحظة الفنية الخاصة بالتعافي والحل في قطاعات الخدمات المالية الإسلامية في المقام الأول إلى تسهيل إنشاء أطر فعالة للتعافي والحل بوصف ذلك جزءًا من التنظيم على مستوى مؤسسة الخدمات المصرفية الإسلامية القائمة بذاتها (أي المسجلة بشكل منفصل)، بما في ذلك كل من المصارف ذات الأهمية النظامية المحلية والمصارف التي ليست ذات

أهمية نظامية محلية. وتشمل هذه المؤسسات -على سبيل المثال لا الحصر- المصارف التجارية والمصارف الاستثمارية وغيرها من مؤسسات تعبئة الأموال التي تقدم خدمات وفقاً لأحكام الشريعة ومبادئها، على النحو الذي تحدده السلطات الرقابية والسلطات ذات الصلة.

8. يشمل نطاق الملاحظة الفنية الخاصة بتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً "النوافذ المصرفية الإسلامية"، والتي تعد قسمًا من مؤسسة مالية تقليدية (إما فرعًا أو وحدةً مخصصةً) حيث تقدم الخدمات المالية بشكل كامل بطريقة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. ولا تعد النوافذ كيانات قانونية منفصلة وليس لديها ميزانيتها الخاصة أو القدرة على امتلاك موجوداتها أو تحمل مطلوباتها، ويتم تسجيل موجوداتها ومطلوباتها ضمن حسابات المؤسسة المالية التقليدية التي تعد النوافذ الإسلامية قسمًا منها². كما تعكس تغطية "نوافذ المصرفية الإسلامية" في هذه الملاحظة مبدأ "التناسبية"، مع مراعاة طبيعتها وحجمها وعملياتها وشكلها القانوني وتعقيدها.

1.4 منهج الملاحظة الفنية لتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

9. تتبنى هذه الملاحظة الفنية الخاصة بتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية منهجًا تكميليًا من خلال استكمال السمات الأساسية لمجلس الاستقرار المالي لنظام الحل الفعال للمؤسسات المالية. يهدف هذا المنهج إلى توفير معايير ومعلومات تكميلية تتناول خصوصية التمويل الإسلامي ومتطلبات الالتزام بالشريعة المطبقة على كل سمة رئيسة من هذه السمات. كما تهدف هذه الملاحظة الفنية الخاصة بتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى معالجة جميع أنواع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على النحو المحدد في القسم 1.3 بشأن نطاق الملاحظة الفنية الخاصة بتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

² من المهم أن تكون نوافذ الخدمات المصرفية الإسلامية منفصلة تمامًا عن الشركة الأم التقليدية من حيث متطلبات رأس المال وحساب الأرباح والخسائر، من خلال ضمان عدم تشابك عملياتها مع عمليات الشركة الأم. ومع ذلك يمكن تحويل الأرباح الناتجة عن النافذة الإسلامية بصفتها مضرًا أو وكيلاً إلى الشركة الأم التقليدية بصفتها مالكًا للنافذة الإسلامية.

10. بالإضافة إلى توفير معلومات تكميلية للسّمات الرئيسة، تهدف الملاحظة الفنية الخاصة بتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى تقديم إرشادات ومعايير تكميلية تتناول خصوصيات الشريعة فيما يتعلق بإطار التعافي والحل عالي المستوى وكذلك عملية تخطيط التعافي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي لم تتناولها السّمات الأساسية لمجلس الاستقرار المالي.

1.5 الشروط السابقة للتعافي والحل الفعال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

11. من أجل تحقيق تنفيذ فعال لإطار التعافي والحل في أي دولة، هناك حاجة إلى إنشاء مجموعة من الشروط السابقة التي تم توضيحها في منهجية مجلس الاستقرار المالي لتقييم فعالية إطار التعافي والحل في أي دولة.

12. قد تكون بعض هذه الشروط السابقة خارجة عن الاختصاصات أو السلطات المباشرة للسلطات التنظيمية والرقابية أو سلطات الحل في دولة معينة، ولذلك فإنه من الضروري أن تقوم مختلف السلطات بما في ذلك الهيئات الحكومية بالتنسيق الكافي لضمان تلبية هذه الشروط المسبقة بطريقة فعالة لنجاح إطار التعافي والحل، ولذلك فإن غياب بعض هذه الشروط المسبقة أو تنفيذها غير الكافي قد يؤدي إلى إضعاف كبير لجودة وفعالية إطار التعافي والحل. وكذلك فإن لوجود الشروط المسبقة تأثيراً إيجابياً، كما سيكون لنقاط الضعف في هذه المجالات تأثير سلبي على فعالية أنظمة الحل.

13. تنطبق الشروط المسبقة المحددة في السّمات الرئيسية لمجلس الاستقرار المالي بشكل أساسي على أطر التنظيم والرقابة على تعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، أما الشروط المسبقة الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فمحددة في الفقرات التالية:

1.5.1 برامج حماية فعالة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها للمستثمرين في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

وغيرهم من العملاء المحميين، وقواعد واضحة في معالجة الموجودات

14. يجب أن تحافظ الدول أيضًا على ترتيبات لتعزيز مستوى عالٍ من التنسيق والتعاون بين برامج الحماية والهيئات الأخرى التي تشكل "شبكة الأمان" لضمان التوزيع الواضح للمسؤوليات والمساءلة والإدارة الفعالة للأزمات. يجب أن تضمن الدول وجود قواعد واضحة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها حول كيفية مشاركة خسائر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بين الفئات المختلفة من المستثمرين في حالة حلها عند حدوث نقص في وعاء موجوداتهم.

15. سيسهل إطار العمل الشرعي القوي في الدولة التنفيذ الفعال لبرامج تأمين الودائع (أو المستثمرين) المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ومعالجة الموجودات. ويجب أن تضمن معالجة السلطات للمودعين المحميين أو أصحاب الحسابات الاستثمارية حماية العملاء حسب القوانين والسياسات المعمول بها في الدولة. وقد تشمل حماية الودائع هذه تغطية الحسابات الجارية لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حسب نطاق تأمين الودائع في الدولة المعنية.

16. يجب أن يوفر الإطار - من بين أمور أخرى - آليات لكيفية التعامل مع الآراء الشرعية المختلفة داخل الدولة لتعزيز قبول أكبر لممارسات التمويل الإسلامي وتجنب الارتباك وسوء الفهم أثناء التنفيذ.

1.5.2 إطار قانوني متطور وحوكمة شرعية متينة

17. تعد الحوكمة القانونية والشرعية المتينة من البنى التحتية الأساسية لضمان التيقن والوضوح والاتساق من أجل تحقيق نتائج شفافةٍ للتعافي والحل يمكن توقعها. فمن الضروري أن يشمل الإطار القانوني عناصر تمكن سلطة الحل من التعاون مع السلطات الأجنبية ذات الصلة والدخول في اتفاقيات تعاون عبر الحدود تتعلق بالمؤسسات بين السلطات المحلية والسلطات المضيفة ذات الصلة. كما يجب أن يوفر الإطار القانوني للسلطات ذات الصلة جميع أدوات وخيارات التعافي والحل المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لاتخاذ قرارات مستنيرة بأدوات حل مناسبة بشأن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الواقعة تحت ضغط.

18. فيما يتعلق بالخصائص الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، تعتبر الحوكمة الشرعية المتينة مهمة لضمان اتفاق تدابير التعافي والحل والأدوات التي تم اختيارها للاستخدام من قبل السلطات ذات الصلة مع أحكام الشريعة

ومبادئها. تحقق الحوكمة الشرعية وضوح وتوحيد التفسيرات الشرعية للمسائل الناشئة عن التعافي والحل المصممة خصيصًا لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. يتوقع أن تتناغم الحوكمة القانونية والشرعية عند وضع القوانين واللوائح التي تعالج القضايا الشرعية في التعافي والحل في الدول المعنية.

1.6 نطاقات إطار التعافي والحل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية:

19. يجب أن تخضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، التي يمكن أن تعدها السلطات التنظيمية والرقابية ذات الصلة أو السلطات الأخرى مثل هيئة مراقبة الاستقرار المالي والبنك المركزي ذات أهمية منهجية، لإطار التعافي والحل الذي يلبي العناصر الأساسية والسمات الموضحة في هذه الملاحظة الفنية الخاصة بتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. يجب أن يكون إطار التعافي والحل الذي وضعته السلطة التنظيمية والرقابية واضحًا وشفافًا فيما يتعلق بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تخضع لسلطتها، وأن يمتد إلى:

(أ) الشركات القابضة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.


(ب) الكيانات التشغيلية غير الخاضعة للتنظيم داخل مجموعة (تكتلات) مالية، والتي تعد مهمة لعمل المجموعة أو التكتل.

(ج) فروع المصارف التقليدية أو مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأجنبية، باستثناء الفروع التي تخضع لإلزام بتنفيذ خطة تعافٍ وحلٍ تفرضها القوانين المحلية في تلك الدولة.

20. ينبغي لنظام التعافي والحل الذي أنشأته السلطة التنظيمية والرقابية أن يطلب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إعداد خطط تعافٍ تلتزم بخطط الحل التي تعدها السلطات التنظيمية والرقابية:

- (أ) وضع خطة التعافي والحل، بما في ذلك خطة حل المجموعة حسبما يقتضيه الحال.
- (ب) تخضع لاتفاقيات تعاون محددة عبر الحدود بين السلطات المحلية والسلطات المضيفة.
- (ج) المراجعة الدورية من قبل الجهات المعنية التي لها السلطة في مجال تعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

21. يقدم الرسم البياني في الشكل 1-2 وصفاً لإطار رفيع المستوى لتطوير وتنفيذ نظام تعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. يتكون تطوير وتنفيذ إطار التعافي والحل من مرحلتين، هما عمليات التحليل الأولي للتعافي والحل، وعمليات خطة التعافي والحل. يناقش المرفق أ التفاصيل التشغيلية لإطار تعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.



رسم توضيحي 1 حول مسار إطار مفاهيم عمليات التعافي والحل في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

القسم الثاني: تخطيط تعافي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

2.1 مقدمة

22. تتمثل الأهداف الأساسية لتخطيط التعافي في ضمان استعداد المؤسسات المالية للاستجابة السريعة للضغط الشديد والتعافي منه من خلال تنفيذ استراتيجيات مخططة مسبقاً ومناسبة لحجم وطبيعة وهيكل الضغط.

23. ينبغي أن يركز تخطيط التعافي على مسارات العمل الممكنة التي قد تتخذها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في نطاق من حالات الضغط من أجل استعادة قوتها المالية وقدرتها على البقاء. وتُفصّل خطط التعافي الإجراءات اللازمة التي تتخذها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لاستعادة رأسمالها وسيولتها إلى المستويات المطلوبة للعمليات السليمة وتلبية المتطلبات التنظيمية. ويعني ذلك استعادة رأس المال والسيولة إلى المستويات المقبولة وأن تبقى ممولاً بشكل جيد في السيناريوهات والحالات السلبية.

24. يجب أن تتضمن خطة تعافي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية -على الأقل- معلومات حول أنشطة الأعمال الأساسية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ووظائفها الحرجة، وهيكل مجموعات الأعمال والعلاقات المتبادلة مع كيانات المجموعة الأخرى (بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المؤسسات المالية في المجموعة)، ومؤشرات الإنذار المبكر، ومسببات خطة التعافي. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تطوير مجموعة متنوعة من إجراءات تمويل الطوارئ وإجراءات تعافي رأس المال لضمان قدرتها على تنفيذ إجراءات التعافي المناسبة محافظةً على السيولة طوال أفق الأزمة. تتكون خيارات التعافي -على سبيل المثال لا الحصر- من استعادة رأس المال وتعزيز السيولة وبيع الموجودات.

25. عند اقتراح خيارات التعافي، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تنظر في المخاطر التي ينطوي عليها تنفيذها، حيث لا تنحصر هذه المخاطر في التنفيذ الناجح في ظروف السوق السلبية فحسب، بل أيضاً في تأثير كل من أدوات وخيارات التعافي المحتملة على الأعمال التجارية ووضعية المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بالإضافة

إلى تأثير ذلك على قدرتها على الحفاظ على جدوى امتيازها التجاري والاستمرار في تنفيذ استراتيجية أعمالها ضمن وضعية المخاطر المعلنة. الإرشادات التفصيلية لتخطيط تعافي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية موضحة في الملحق ب.

2.2 إطار الحوكمة الشرعية

26. يجب أن يضمن إطار خطة التعافي والحل الالتزام بمبادئ الشريعة وأحكامها في جميع جوانب إطار تعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- تصميمه وإجراءاته وعملياته، مع آليات مراقبة مستمرة لهذا الالتزام.

27. يجب على الهيئة الشرعية في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تكون مستقلة في أنشطتها، وأن تسهل عملية المداولات الفعالة والفتاوى الشرعية في إعداد خطة التعافي وتفعيلها. كما يجب أن تكون الهيئة الشرعية مستقلة عن إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في حلولها وقراراتها بشأن المسائل الشرعية المتعلقة بتخطيط التعافي.

28. يجب على الهيئة الشرعية إرشاد وتوجيه الإدارة العليا المسؤولة عن إعداد ومراجعة وتحديث خطة التعافي من أجل ضمان التزام خطة التعافي بمبادئ الشريعة وأحكامها. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الإدارة العليا والهيئة الشرعية التأكد من صحة جميع العقود الشرعية التي تستخدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بخيارات التعافي المحددة كجزء من خطة التعافي للتعامل مع سيناريوهات الضغط. كما يجب على الهيئة الشرعية القيام بما يلي لضمان استيفاء خطة التعافي لمتطلبات الشريعة الإسلامية:

(أ) تقديم المشورة والتوجيه بشأن تطبيق المتطلبات الشرعية المتعلقة بخيارات التعافي ومكونات خطة التعافي الأخرى ذات الصلة.

(ب) تقديم المشورة والتوضيح بشأن أحكام الشريعة ومبادئها ذات الصلة، أو بشأن وثائق السياسة المتعلقة بالمسائل الشرعية التي تصدرها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتقديم المشورة أيضاً بشأن أي سلطات أخرى تؤثر أو قد تؤثر على تطوير وتنفيذ خطة التعافي إذا كان ذلك مناسباً.

(ج) التحديد الاستباقي لتدابير العقود الإسلامية المختلفة التي تتطلب تنفيذ خيار التعافي المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(د) إبداء الرأي والموافقة الشرعية عند الضرورة.

2.3 الخصائص والتحديات التي تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

29. نظراً لحاجتها إلى الالتزام الدائم والكامل بالشريعة، فإن عملية التخطيط للتعافي والاختيارات المحددة في صياغة خطة

التعافي أخذ كثير من القضايا والتحديات الفريدة بطبيعتها في الاعتبار. ومن تلك التحديات ما يلي:

(أ) التحديات في استخدام خيارات التعافي من خلال بيع موجودات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (كما هو موضح في القسمين 2.4.1 و2.4.2):

- الالتزام الشرعي عند بيع / تحويل العقود القائمة على الدين مثل المرابحة بحسم (أقل من القيمة الاسمية)، بالنظر إلى غلبة عقود المدائنة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.
- قبول شراء المؤسسات المالية التقليدية الموجودات القائمة على الديون. وإذا لم يكن ذلك مقبولاً بسبب الحاجة إلى الحفاظ على التزام هذه الموجودات بالشريعة، فينبغي تحديد الشروط التي يمكن فرضها على المشتري لتسهيل استمرار الالتزام بالشريعة.
- يجب أن يكون عقد بيع الموجودات متفقاً مع أحكام الشريعة ومبادئها، ويجب اختباره في ظل سيناريو ضغط.
- لا يمكن بيع و / أو تحويل الموجودات إلى الكيانات التقليدية إلا مع ضمان استمرار الالتزام بالشريعة فيما يتعلق بإدارة الموجودات المباعة / المحولة.

(ب) التحديات المتعلقة بقدرة المشتري من المؤسسات التقليدية على الاستمرار في ضمان الالتزام بالشريعة أي الحفاظ على الآلية الشرعية لعقود وموجودات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (كما هو موضح في القسم 2.4.2).

(ج) التحديات المتعلقة بتحويل برامج حساب الاستثمار القائم على المشاركة في الأرباح إلى مؤسسات خدمات مالية إسلامية أخرى كمضارب جديد (كما هو موضح في القسم 2.4.2).

(د) تحديد مدى استيعاب أصحاب الحسابات الاستثمارية للخسارة في برامج حساب الاستثمار المطلق القائم على المشاركة في الأرباح، مع مراعاة سياسة الحكومة ذات الصلة لتوفير شبكة أمان مالي لحماية استثمارات برامج حساب الاستثمار المطلق القائم على المشاركة في الأرباح. توفر توجهات لسياسة حكومية محددة بشأن التعافي تدعم استثمارات حساب الاستثمار المطلق القائم على المشاركة في الأرباح (كما هو موضح في القسم 2.4.2).

(هـ) في حالة سعي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للحصول على دعم من المجموعة كخيار تعافٍ من الشركة الأم، فإن أنواع هياكل وعقود الدعم المسموح بها (موضحة في القسم 2.4.3).

(و) تحديات الحوافز المالية الناتجة عن استخدام القرض الحسن كأداة تعافٍ في تقديم دعم السيولة لشركة تابعة، حيث لا تجوز الزيادة على مبلغ القرض، الأمر الذي ينتج عنه عدم دفع عائد للمزود (كما هو موضح في القسم 2.4.3 و 4.2.4).

30. يحدد وجود مخاطر عدم الالتزام بالشريعة بناء على العقود الأساسية المطبقة، وذلك على الرغم من أن حالات عدم الالتزام بالشريعة قد تحدث في مناسبات مختلفة وبأشكال مختلفة. يُعتبر العقد المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها صالحًا وفعالًا إذا تم استيفاء جميع العناصر الأساسية ومتطلبات العقد بالكامل. وبصفة عامة، هناك خمسة أركان أساسية في العقد المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، وهي الطرفان المتعاقدان، والمعقود عليه (الموضوع أي الموجودات والسعر)، والصيغة (الإيجاب والقبول)، حيث يتطلب كل ركن تلبية عدة شروط³.

31. يمكن أن تؤدي مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية إلى عدم الاعتراف بدخل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والخسائر الناتجة عنها مما يؤدي إلى تأثير سلبي على ربحية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. والأهم من ذلك أن مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الناشئة عن الفشل في ضمان الالتزام بالشريعة قد تؤدي إلى انخفاض قيمة امتياز مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المعنية والثقة التي تتمتع بها مع عملائها، وكلاهما من عوامل النجاح الحاسمة لأي مؤسسة خدمات مالية إسلامية. يمكن أن تتخذ مخاطر عدم الالتزام بالشريعة شكلين واسعين في مؤسسات الخدمات

³ راجع ورقة عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم 5: مخاطر عدم الالتزام بالشريعة في القطاع المصرفي: التأثير على إطار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية.

المالية الإسلامية: (أ) المخاطر المتعلقة بعدم الالتزام المحتمل بمبادئ الشريعة وأحكامها في عمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. (ب) المخاطر المرتبطة بمسؤوليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها أميناً مثل المضارب أو الوكيل أو المشارك لمقدمي التمويل بموجب عقود المضاربة أو الوكالة أو المشاركة، والتي بموجبها -في حال تعديها أو تقصيرها- فإن المؤسسة تصبح ضامناً لأموال مقدمي التمويل. وقد تكون هياكل الصكوك معرضة أيضاً لمخاطر عدم الالتزام بالشريعة مما قد يؤثر سلباً على سيولتها وتسويقها وقيمتها نتيجة لذلك.

32. قاعدة بيانات المؤشرات الاحترازية والهيكلية للمؤسسات المالية الإسلامية، قد تكون مفيدة في تحديد المؤشرات الكمية للمحفزات ورصد تقدم التعافي.

33. من المؤشرات الكمية التي يمكن أن تكون مفيدة في مرحلة التعافي ما يلي:

(أ) نسبة كفاية رأس مال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية⁴.

(ب) الدخل الموزع على صاحب حساب الاستثمار من إجمالي دخل الموجودات الممولة من الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الربح.

(ج) "ألفا" وتُعرف بأنها نسبة أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المستخدمة لتمويل جانب موجودات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تتعرض لمخاطر السوق ومخاطر الائتمان⁵.

34. بالنسبة للعوامل النوعية، فقد تم التأكيد على جوانب الحوكمة الشرعية لأهميتها لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وفيما يلي المؤشرات النوعية التي يمكن أن تكون مفيدة:

(أ) معالجة محاسبية تعترف بالجوانب الفريدة لمنتجات وخدمات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

(ب) نوع مطالبات الموجودات وحيازتها.

⁴ على الرغم من عدم تطبيق جميع أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية نسبة كفاية رأس المال وفقاً لمعيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية، إلا أن هناك حاجة ملحة لتنفيذ تقدير كفاية رأس المال بسبب معامل α الناشئ عن وجود عقد تقاسم مخاطر الربح الذي له تأثيرات على عملية احتساب نسبة كفاية رأس المال.

⁵ يرجى الاطلاع على الملاحظة الإرشادية رقم 4 من مجلس الخدمات المالية الإسلامية: تحديد ألفا في نسبة كفاية رأس مال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فقط (غير مؤسسات التأمين).

(ج) الشروط والتعهدات التعاقدية لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح وعمليات الاطفاء المبكرة المحتملة.

2.4 خيارات التعافي:

35. يجب تقييم خطة التعافي ضمن سيناريوهات ضغط مناسبة تأخذ بعين الاعتبار الوفاء بأحكام الشريعة ومبادئها حسب الإطار الشرعي في الدولة المعنية، حيث يجب أن تشكل مثل هذه التقييمات مدخلاً هاماً في تقييم مصداقية خطة تعافي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

2.4.1 بيع الموجودات

36. يساعد بيع الموجودات في استعادة كفاية رأس المال من خلال تخفيض الموجودات مرجحة المخاطر حسب أوزانها في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ويعزز مركز السيولة من خلال التدفقات النقدية المتحققة من بيع الموجودات. تباع الموجودات مع فهم وقبول وجوب حسم جزء من قيمتها السوقية. لذلك يجب أن تحاول خطط التعافي تقييم وتوضيح نسبة الحسم المتوقعة على قيمة الموجودات المحددة لهذا الخيار، ويمكن إجراء مثل هذه التقييمات من خلال تحليل البيانات التاريخية للموجودات القابلة للتسويق ذات الصلة من حيث أحجام التداول واتجاهات الأسعار.

37. بالنظر إلى أن الغالبية العظمى من موجودات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هي ديون مرابحة (ائتمانات)، فإن بيع الموجودات أحد أسهل الخيارات بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تعاني من ضغوط، ونظراً للقيود الشرعية التي لا تجيز بيع عقود الائتمان بحسم أو علاوة أو بيع الدين بالنقود، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تحاول أن تتعافى في مركز رأسمالها من خلال بيع الموجودات الواقعة تحت ضغط، لن تتمكن من بيع ديونها إلا عن طريق الحوالة بالقيمة الاسمية (التحويل). ولن يكون هناك مشترون مهتمون بها بالقيمة الاسمية الكاملة، مما يجعل تحويل الديون خياراً غير قابل للتطبيق. ولذلك تحتاج السلطات التنظيمية والرقابية إلى النظر في آثار هذه القيود الشرعية على جدوى بيع الموجودات كأداة تعافٍ.

38. العقد الآخر هو العقد المبني على الحسم السلعي،⁶ حيث يجوز للبنك في ظل سيناريو ضغط أو حالة ضرورة، بيع الدين (الموجودات الائتمانية) بسلع. من الأرجح أن يكون هذا الخيار أكثر قبولاً من الناحية الشرعية، شريطة ألا يكون التبادل السلعي مشروطاً مسبقاً. يجب دعم هذه المعاملة بتحديد التدفق النقدي الذي تقدره مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من بيع السلعة المستبدلة بموجوداتها القائمة على الدين في السوق المفتوحة وذلك لأن السلعة قد تكون أيضاً عرضة لظروف نقص سعر الموجودات في حالة الضغط.

39. قد يحدث تعقيد إضافي مع خيار التعافي هذا بسبب مشتري موجودات / وحدات الأعمال الخاصة بالمؤسسة الذين يمكن تحديدهم (وقد يكون المشترون مؤسسات تقليدية). ووفقاً لبيانات المؤشرات المالية الإسلامية الاحترازية ولهيكليّة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتركز موجودات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل كبير في ثلاثة قطاعات اقتصادية هي التمويل العقاري، وأنشطة تمويل المركبات، والتمويلات الأسرية الأخرى. لذلك من المعقول أن حدوث ضغط شامل للسوق قد يؤثر بنفس درجة الخطورة على جميع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولة معينة. إذا كان هذا هو الحال، قد تحاول جميع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بيع موجوداتها في نفس الوقت لاستعادة مراكزها الرأسمالية، وحينئذٍ سيكون على السلطات التنظيمية والرقابية دوراً في مراعاة قضايا تركز المخاطر من هذا النوع عند تطوير إطار التعافي والحل لهذه الصناعة.

2.4.2 تدابير التموضع المسبق لبيع الموجودات

40. لكي يعتبر بيع الموجودات أداة حل ممكنة، يجب أن تتخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تدابير لتحديد موجوداتها التي يمكن بيعها لأطراف خارجية مع الالتزام التام بمبادئ الشريعة وأحكامها كما أقرتها الهيئة الشرعية. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تضمن التدابير أن المشتري المحتمل في وضع يمكنه من الحفاظ على اتفاق الموجودات المباعة مع أحكام الشريعة ومبادئها، ما لم يوافق المقترض الأصلي لهذا الأصل تعاقدياً على التخلي عن هذا الشرط. ويتمثل دور السلطة

⁶ لا تزال الأحكام الشرعية لهذا العقد محل نقاش بين علماء المذاهب في الدول المختلفة.

التنظيمية والرقابية في تقييم ما إذا كانت هذه التدابير قابلة للتنفيذ واختبار الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، بصرف النظر عن مسألة تحقيق قيمة الموجود في سيناريوهات الضغط.

41. من الضروري أن تقدم الهيئات الشرعية ذات الصلة، سواءً كانت مركزية أو على مستوى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، قرارها في جواز بيع الموجودات وتحت أي شروط وأحكام، لأنها بذلك تمكّن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من تقييم هذه الأدوات كجزء من خطط تعافيمها. كما أن الإتمام الناجح لهذا التقييم والإجراءات المسبقة لتجهيز جميع عقود الائتمان لبيع الموجودات المحتمل، سيجعل بيعها أداة مجدبة لخطط التعافي.

42. سوف تحتاج السلطات التنظيمية والرقابية إلى النظر في إمكانية بيع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية موجوداتها أو نقلها إلى مشترٍ تقليدي أو طرف مقابل في الحالات الصعبة، خاصةً إذا لم يتوفر مشترٍ ملتزمون بأحكام الشريعة ومبادئها. تكتسب هذه المسألة أهمية نظرًا لانتقال علاقة عميل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى الجهة المستحوذة، ولذلك يجب التأكد من قدرتها في المحافظة على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في ذلك التمويل أو المعاملة. كما يجب إحالة هذه المعاملات إلى الهيئات الشرعية ذات الصلة للحصول على رأيها المُسبق، بحيث يمكن بوضوح تحديد وتقييم جدوى مثل هذه الأدوات كجزء من خطة التعافي والحل.

43. فيما يتعلق بمعالجة حساب الاستثمار القائم على المشاركة في الربح، فإن هناك تحديات في تحويل هذا الحساب إلى مؤسسة خدمات مالية إسلامية أخرى تحل محل المضارب الأول للأسباب التالية:

- القدرة على تقسيم الموجودات المختلطة الممولة من حساب الاستثمار المطلق القائم على المشاركة في الأرباح وتحديد الجزء الخاص بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتسعيه.
- ضرورة الحصول على موافقة صاحب الحساب الاستثماري على تسعير الحساب بالإضافة إلى البنود الأخرى المتعلقة بتحويل الحساب إلى المضارب الجديد.
- أداء العناية الواجبة تجاه المشتري المحتمل كمضارب جديد، سواء من الناحية المالية أو السلوكية؛ فإذا كان هناك مجموعة كبيرة من أصحاب الحسابات الاستثمارية المعنية، فإن عملية تحديد الموافقة تتم من خلال -على سبيل

المثال- الاجتماع العام لأصحاب الحسابات الاستثمارية أو قرار اللجنة الاستشارية للاستثمار للحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الربح.

- إمكانية تغطية أو أهلية استثمارات الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الربح لأي نوع من أنواع دعم المجموعة أو الحل.

44. وإلى جانب ذلك، ينبغي تحديد مدى استيعاب أصحاب الحسابات الاستثمارية للخسائر في برامج حساب الاستثمار المطلق القائم على المشاركة في الأرباح، مع مراعاة سياسة الحكومة ذات الصلة لتوفير شبكة أمان مالية لحماية الاستثمارات في حساب الاستثمار المطلق القائم على المشاركة في الأرباح، حيث يجب صياغة سياسات محددة من الحكومة بشأن دعم الاستثمارات في حساب الاستثمار المطلق القائم على المشاركة في الأرباح خلال مرحلة التعافي.

2.4.3 دعم المجموعة لرأس المال

45. في المجموعات المالية من المحتمل أن يؤدي فشل جزء من المجموعة أو وجود إخفاق في جزء واحد من المجموعة إلى عدوى في بقية أعضاء المجموعة، حيث إن هناك نماذج مختلفة لكيفية إدارة المجموعات المصرفية للسيولة ورأس المال؛ يمكن أن يكون هذا إما مركزيًا (أي في الشركة الأم) أو لا مركزيًا (كل شركة تابعة مسؤولة عن رأس المال والسيولة الخاصة بها وفقًا لسوقها المحلي)، وفي الأوضاع الصعبة قد تلجأ إحدى الشركات التابعة في المجموعة إلى الشركة الأم للحصول على الدعم.

46. هناك جانبان شرعيان يجب أن تبحثهما مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، (1) طبيعة ونوع هياكل الدعم والعقود المسموح بها وآثارها، و(2) التعقيدات المرتبطة بوجود فرع إسلامي كجزء من مجموعة مصرفية تقليدية.

47. فيما يتعلق بالهياكل والعقود التي يمكن أن تدعم عضو مجموعة أو شركة فرعية، هناك مجموعة متنوعة من العقود التي يمكن هيكلتها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وفقًا للتنظيمات الشرعية في الدول المعنية كما يلي:

(أ) القرض الحسن: تقوم هذه التسهيلات على تدفق السيولة إلى الشركة التابعة دون دفع أي فوائد أو تعويض. يمكن أيضاً استخدام القرض الحسن لتوفير السيولة الداعمة لعضو المجموعة في الحالات الصعبة. وبالنسبة للسلطات التنظيمية والرقابية، يجب أن يكون هناك وعي بالمخاطر التي يتعرض لها مزود القرض الحسن، وتقييم أي آثار عدوى جماعية محتملة. مع مراعاة الأحكام الشرعية والتنظيمية، تجعل التبعية خيار التعافي أشبه بالاستثمار الرأسمالي، بينما تجعل مخصصات القرض العادي المزود دائماً غير مضمون، وينظر إليه على أنه نوع من التمويل المرهلي حسب أجل الاستحقاق.

(ب) التورق (مراوحة السلع): اعتماداً على الدولة التي توجد فيها الهيئة الشرعية، يمكن استخدامه كألية يدعم بها المصرف الأم سيولة المصرف التابع له من خلال ترتيبات البيع الثلاثي لسلعة، مثل زيت النخيل أو المعدن التي قد تتنوع تبعاً للممارسات المتعارف عليها في البلد المعني. يمكن أن يوفر هذا العقد -إذا تم الاتفاق عليه مسبقاً مشروطاً بحدوث مسببات معينة- دعماً تمويلياً لكيان يعاني من ضغط ومساعدته على استعادة وضع السيولة على الأقل.

(ج) المساهمة من خلال عقد المشاركة أو المضاربة: هذه الآلية هي الشكل الأكثر فاعلية ومتانة للدعم داخل المجموعة من خلال ضخ رأس المال من المصرف الأم لأغراض الاستثمار المحدد في مؤسساتها الفرعية. وللقيام بذلك، يجب على المصرف الأم أن يحدد في خطة التعافي ما يتعلق بضخ رأس المال كخيار تعافٍ مع شروط وأحكام واضحة.

2.4.4 التدابير الشرعية المسبقة لدعم المجموعة لرأس المال

48. تحتاج السلطات التنظيمية والرقابية إلى التركيز على اعتبارات دقيقة عند وضع خطة التعافي الخاصة بها مع الحلول الممكنة التي تقدمها الهيئة الشرعية المعنية إذا لجأ المصرف الأم في النهاية إلى طرق التمويل التقليدية خصيصاً للمساعدة في إنقاذ كيان في المواقف العسيرة باستخدام مبادئ الضرورة. عندما تكون لدى الشركة الأم التقليدية شركة فرعية إسلامية، فإنه يُحتاج إلى التفكير في استخدام طرق الدعم للفروع التابعة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. لن يتم استخدام مثل هذه الهياكل في ظروف العمل المعتادة من قبل أي كيان تقليدي، ومع ذلك، قد ترغب السلطات التنظيمية والرقابية في بحث إمكانية وجود هذه الهياكل كألية تعافٍ "احتياطية" في إطار خطة التعافي والحل.

49. بالنسبة للقرض الحسن، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تنسق مع الهيئة الشرعية على أساس استباقي لحل المسائل الشرعية المتعلقة بتوافق العقد فيما يتعلق بتبعية الأموال المقدمة في استيعاب الخسائر إذا كانت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ستنتقل في النهاية إلى مرحلة الحل، وهذا أمر ضروري بالنظر إلى طبيعة عقد القرض الحسن الذي لا يلقي مسؤولية على مؤسسات الخدمات المالية الواقعة تحت ضغط لتعويض الأموال، وبسبب هذا القيد قد يتحول الدعم المقدم من خلال القرض الحسن من دعم تمويل قصير الأجل إلى استثمار رأسمالي يتحمل الخسائر.

50. إذا كانت الشركة الأم في دولة مختلفة عن الشركات التابعة، فيجب على السلطات المحلية والسلطات المضيفة، بما في ذلك هيئة الرقابة الشرعية، التنسيق للتوصل إلى اتفاق ملزم لحل إجراءات دعم المجموعة لرأس المال المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

51. إن هذا التدبير المسبق متعلق على حد سواء بأدوات التعافي المقترحة لتوظيف عقود التورق، حيث إنها تعاني أيضًا من نفس التضارب بين الهدف المقصود من العقد والنتيجة المتوقعة. وفي هذه الحالات، يجب أن توافق هيئة الرقابة الشرعية مسبقًا على وثائق العقد المحدثة المتضمنة للتدابير المسبقة الضرورية (أو البنود). وعند الحصول على الموافقة الشرعية، يجب استخدام وثائق العقد لتحديث جميع الائتمانات المقدمة من تلك المؤسسة على أساس التورق. إذا لم تكتمل هذه التدابير المسبقة، فلا يمكن عد استخدام أداة التعافي هذه جزءًا من خطة التعافي المعتمدة.

2.5 تدابير التعاون التنظيمي

52. يمكن أن ينطبق المحتوى الكامل للسمة الرئيسة الثانية عشرة لمجلس الاستقرار المالي التي تحدد المعايير والتوجيهات التفصيلية فيما يتعلق بتدابير التعاون التنظيمي، على تنظيم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والرقابة عليها، وكذلك على أطرها الخاصة بخطة التعافي والحل.

القسم الثالث: تخطيط وتنفيذ الحل

3.1 مقدمة

53. المقصد من عملية تخطيط الحل تسهيل إعداد خطط حل فعالة وذات مصداقية تحدد بوضوح استخدام أدوات واستراتيجيات حل مختارة من قبل السلطات المختصة في وقت الحاجة وعلى قدرها. يشمل تخطيط الحل السلطات التنظيمية والرقابية وسلطات الحل ذات الصلة التي تضع استراتيجية عالية المستوى لحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي سيتم تحويلها لاحقاً إلى خطة تشغيلية للحل. تتطلب هذه العملية بيانات خاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة والسلطات التنظيمية والرقابية حول عواملها المختلفة، وذلك من أجل تزويد سلطة الحل بالمعلومات اللازمة لوضع استراتيجية حل مناسبة ومخصصة.

54. لا يمكن تنفيذ خطة الحل والأدوات المكونة لها إلا من قبل السلطات المخولة بالقيام بذلك، والتي لها أهداف السياسة المتمثلة في منع استخدام أموال دافعي الضرائب والحفاظ على الاستقرار المالي. يجب أن تحتوي خطة الحل الموثوق بها - على الأقل - على معلومات تفصيلية عن إستراتيجية الحل المختارة، ونقطة عدم الجدوى كمسبب للحل ومتطلبات التموضع المسبق، وأدوات الحل المختارة لتنفيذ عملية تصفية محكمة.

55. قد تتضمن خطة الحل أيضاً معلومات يجب اعتبارها ومعايير يجب استخدامها في اتخاذ القرار بشأن اختيار أدوات حل محددة في سياق جوانب شرعية مختلفة تتعلق بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المعنية. يجب على سلطة الحل ذات الصلة أن تقرر مجموعة من أدوات الحل لتنفيذ خطة الحل اعتماداً على الجوانب المختلفة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من حيث استراتيجيتها، ووظائفها، ووضعية المخاطر المقبولة. يجب كذلك إبلاغ قرار خطة الحل بوضوح إلى الهيئة الشرعية الوطنية أو الهيئة الشرعية في الدولة المعنية من أجل ضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. يناقش المرفق (ج) الإرشادات التفصيلية لتخطيط وتنفيذ حل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

3.2 إطار الحوكمة

56. يُحدد المحتوى الكامل للسمات الرئيسية لمجلس الاستقرار المالي (الملحق 4) المعايير والإرشادات التفصيلية فيما يتعلق بإطار الحوكمة للسلطات التنظيمية والرقابية أو سلطات الحل، ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، والتنسيق عبر الحدود الذي يمكن تطبيقه عند حل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

3.3 إطار الحوكمة الشرعية لتخطيط الحل

57. يجب أن يتضمن إطار تخطيط الحل متطلبات مجموعات إدارة الأزمات في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تغطيها، حيث يجب التنسيق مع الهيئة الشرعية الوطنية المعنية من أجل التأكد من أن خطة الحل وتنفيذها يلتزمان بالكامل بالقانون الوطني ذي الصلة وأحكام الشريعة ومبادئها ولا يتعارضان. يجب أن تكون عملية صنع القرار لمجموعات إدارة الأزمات لتنفيذ الحل واضحة ومتسقة مع تلك التي تتبعها الهيئة الشرعية الوطنية المعنية في دمج الآراء الشرعية كجزء من عملية تخطيط تعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

58. في سياق النظام المصرفي المزدوج، يجب أن تنسجم الأطر القانونية القائمة للخدمات المصرفية والمالية التقليدية مع الشريعة الإسلامية لتعترف بالمعاملات المالية الإسلامية، نظرًا لطبيعتها كأدوات تجارية واستثمارية. على الرغم من القيود العديدة المتوقعة في حال تطبيق الدولة القوانين العامة بشكل مباشر على المعاملات المالية الإسلامية مما قد يؤدي إلى تعارض محتمل وأثار قانونية سلبية، يجب أن تكون هناك جهود من قبل السلطات للتوفيق بين الشريعة والنظام القانوني السائد من خلال تعديل وإدارة التعارض بين المبادئ القانونية التقليدية وأحكام الشريعة ومبادئها.

59. في حالة عدم إدارة حل التعارض بين السلطات، قد يكون هناك تضارب محتمل بين أحد النظامين القانونيين العام والمدني والشريعة⁷، الأمر الذي قد يؤثر على تنفيذ العقود الملزمة بأحكام الشريعة ومبادئها في الدولة. على وجه

⁷ يظهر كل من القانون العام الإنجليزي والقانون المدني مشاكل مميزة عندما يتعارضان مع أحكام الشريعة ومبادئها. استخدام التمويل الملتزم بأحكام الشريعة ومبادئها، في دولة تعتمد القانون العام يؤدي إلى نشوء تعارض بينهما، يقدم القانون الوطني / القانون العام دائمًا على الشريعة عند وجود تعارض. ونتيجة لذلك، يُفسر العقد بناءً على ما هو مكتوب فيه فيما يتعلق بأنظمة الشريعة. من جانب القانون المدني، يرى المرء نقصًا في القدرة على التوقع والشفافية والاتساق، حيث لا يتم تطبيق التقنين الكامل للقانون،

الخصوص، تنتهي المفارقة بين أحكام الشريعة ومبادئها والقانون العلماني الذي يشمل القانون العام والقانون المدني، حيث يقدم القانون العلماني على أحكام الشريعة ومبادئها، ولذلك تعد قابلية تنفيذ العقود الملزمة بأحكام الشريعة ومبادئها مهمة لحل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية منعدمة الملاءة، خاصة في حالة وجود نزاع بين القانونين أثناء التسوية إما ببيع الموجودات و / أو تصفية استثمارات أصحاب الحسابات الاستثمارية المتعلقة بمصلحة المساهمين.

60. يجب أن تضمن الحوكمة السائدة أن عملية تخطيط الحل ملزمة لضمان التزام خطط الحل التزامًا تامًا بأحكام الشريعة ومبادئها فيما يتعلق بالجوانب التالية:

(أ) استخدام أدوات الحل: يجب أن تكون عمليات الإنقاذ الداخلي وتحويل الموجودات والمصرف الجسر وغيرها من الأدوات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ما يعني التدابير المحددة مسبقاً والمطلوب استكمالها لضمان امتثالها للشريعة عند تطبيقها.

(ب) التعامل مع الموجودات الممولة من الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح وحقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية.

(ج) التعامل مع صناديق احتياطي مُعدّل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.

(د) المراجعة الشرعية للعقود الإسلامية التي تستخدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية كجزء من تقييم قابلية الحل وما يترتب على ذلك من تدابير الحل المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(هـ) الحوكمة القانونية وإنفاذ عقود الشريعة في نظام الحل.

3.4 المقاصة والتصفية والرهون والفصل بين موجودات العميل

61. يمكن اعتماد المحتوى الكامل للسمة الرئيسية الرابعة لمجلس الاستقرار المالي التي تحدد المعايير والتوجيهات التفصيلية

فيما يتعلق بقيام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالمقاصة والضمانات والفصل بين موجودات العملاء وإطارها

وهو أمر ضروري لإمكانية التوقع في الدول بموجب أنظمة القانون المدني. بناء على ما سبق، يجب على السلطات التنظيمية والرقابية أن تراعي التنازع بين القانون العلماني والشريعة بتقديم الشريعة على القانون عند تعارضهما.

لتخطيط الحل. بالإضافة إلى ذلك، يتم توفير إرشادات تكميلية في هذا القسم لمعالجة القضايا الناشئة عن الجوانب الشرعية للتصفية، والضمانات والفصل بين موجودات العميل فيما يتعلق بمعالجتها في حالة الحل.

62. وضع إرشادات إضافية للتعرف على خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛ حيث يمكن أن تشارك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في كثير من الأحيان في أنشطة خدمات مالية تقوم فيها بالاحتفاظ أو التحكم أو إدارة الموجودات أو استثمارات عملائها. على سبيل المثال، قد تُدير مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الموجودات التي تنتمي إلى مجموعة من الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح بوصفها مضاربًا. وفي معظم هذه الحالات، تحتفظ المؤسسات بهذه الموجودات أو الاستثمارات المعنية بصفتها أمينًا ولا تملكها بل يملكها عملاؤها. لذلك يتعين الحفاظ على الفصل بين موجودات العملاء خلال عملية الحل ولا يمكن إدراج هذه الموجودات ضمن ترتيبات الحل.

3.5 الإجراءات الوقائية

63. يمكن تطبيق المحتوى الكامل للسمة الرئيسية الخامسة لمجلس الاستقرار المالي التي تُحدد المعايير والتوجيهات التفصيلية المتعلقة بالإجراءات الوقائية على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وإطار تخطيط الحل. وتشمل تلك الإجراءات الأمور المتعلقة بالتسلسل الهرمي للدائنين⁸ ومبدأ "عدم وجود دائنين أسوأ حالًا"، وسبل المعالجات القانونية وجوانب الإجراءات القضائية. فيما يتعلق بمبدأ "عدم وجود دائنين أسوأ حالًا" بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، توجد آلية تسلسل هرمي لدائنها للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها كما ناقشها القسم 3.11.2 بشأن تحويلات الموجودات والمطلوبات والمصرف الجسر.

3.6 تمويل الشركات خلال عملية الحل

⁸ انظر الفقرة 84

64. يمكن أن يكون المحتوى الكامل للسمعة الرئيسية السادسة لمجلس الاستقرار المالي التي تُحدد المعايير والتوجيهات التفصيلية المتعلقة بتمويل الشركات خلال عملية الحل قابلاً للتطبيق على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتمويلها خلال عملية الحل. بالإضافة إلى ذلك، يوفر هذا القسم إرشادات تكميلية لمعالجة قضايا الالتزام بالشرعية الناشئة عن تمويل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية خلال عملية الحل.

65. من أجل تسهيل التمويل المؤقت لحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يجب استكمال أطر تخطيط الحل ملتزمة بأحكام الشريعة ومبادئها بترتيبات حماية الودائع / المستثمرين، أو شبكات أمان يتم تمويلها من خلال صناديق حل، أو آلية تمويل تعافٍ لاحق لتكاليف توفير التمويل المؤقت. يجب أن يكون تقديم مثل هذا الدعم التمويلي من قبل السلطات المختصة متفقاً مع أحكام الشريعة ومبادئها وخاضعاً لشروط صارمة تقلل من المخاطر الأخلاقية. يجب كذلك أن يخضع الدعم التمويلي لما يلي:

- (أ) تقييم ضرورة توفير التمويل المؤقت للحفاظ على الاستقرار المالي، والسماح بالتنفيذ الفعال لخطة الحل المعدة للتوصل إلى حل منظم، ونفاد مصادر التمويل الخاصة أو عجزها عن تحقيق هذه الأهداف.
- (ب) يتحمل أصحاب الملكية الخسائر والتكاليف بما فيها تكاليف عملية الحل.

3.7 المسائل الشرعية والتشغيلية المتعلقة بخيارات الحل

66. خلال عملية تطوير خطة حل موثوقة وفعالة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، تؤدي خصائص الأنشطة والعمليات التجارية التي تتبعها المؤسسات والمتطلبات الشاملة للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في جميع أنشطتها - من بين أمور أخرى - إلى سلسلة من التحديات الكبيرة المتعلقة بالمسائل الشرعية والتشغيلية كما يلي:

- (أ) شكوك حول التوافق الشرعي لرأس مال الإنقاذ الداخلي، حيث إن مفهوم الإنقاذ الداخلي هو التخفيض الإلزامي للدين من قبل سلطة الحل، أو شكوك حول بيع / تحويل الدين بقيمة أقل من القيمة الاسمية (كما نوقش في القسم (3.11.1).

(ب) الحاجة للتأكد من أن الحسابات الجارية التي تحتفظ بها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لا تخضع لعملية الإنقاذ (كما ناقشها القسم 3.11.1).

(ج) القدرة على تحديد وتقييم الموجودات أو حصة الموجودات التي تعود لأصحاب حساب الاستثمار القائم على المشاركة في الربح من أجل المعالجة المناسبة كجزء من الحل (كما تمت مناقشته في القسم 3.11.2).

(د) المسائل الشرعية المتعلقة بتخفيض الديون وتحويل الموجودات والمصرف الجسر (كما تمت مناقشته في القسم 3.11.2).

(هـ) الحاجة إلى توفيق التسلسلات الهرمية للدائنين في نظام الحل مع أحكام الشريعة ومبادئها (كما تمت مناقشته في القسم 3.11.2).

(و) التساؤلات حول تغطية أو أهلية استثمارات حساب الاستثمار القائم على المشاركة في الأرباح لأي نوع من الدعم من المجموعة أو سلطة الحل أو شركة ضمان الودائع اعتماداً على السياسة العامة في كل دولة (كما تمت مناقشته في القسم 3.11.2).

(ز) التحديات التي تواجهها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الوفاء بواجباتها الائتمانية تجاه أصحاب الحسابات الاستثمارية (سواء المقيدة أو المطلقة) أثناء وبعد الحل (كما تمت مناقشته في القسم 3.12).

(ح) عدم اليقين بشأن معاملة الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح على أساس عقود المضاربة أو الوكالة، بسبب التعارض بين شروطها التعاقدية ووضعية المخاطر الحقيقية التي يسعى إليها المستثمرون، كما تبينه ممارسة تسوية الأرباح (كما تمت مناقشته في القسم 3.12).

(ط) الحاجة إلى استبعاد الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح من حزمة الحل أو من موجودات انعدام الملاءة (كما تمت مناقشته في القسم 3.12).

3.8 العناصر الرئيسية لإطار خطة التعافي والحل المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها

67. يمكن أن تكون التدابير التالية مفيدة في معالجة التحديات والقضايا التي أبرزت سابقاً فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ خطة

تعافٍ وحلٍ موثوقة ومتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية:

- (أ) يجب أن تعمل السلطات التنظيمية والرقابية أو سلطات الحل على سن تشريعات مخصصة تحدد سياستها وتوقعاتها بشأن نظام وعملية خطة تعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، والتي تتناول جميع خصائص مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وعملياتها، وكذلك دعم الالتزام بالشريعة في جميع الجوانب.
- (ب) التعاون المبكر مع الهيئات الشرعية (على مستوى المؤسسة والسلطة التنظيمية والرقابية)، بهدف تعزيز الوضوح، وفهم المسائل الشرعية في الأدوات المحتملة وتدابير التموضع المسبق.
- (ج) تحديد واضح في الحل للملكية احتياطي مُعدّل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، من خلال متطلبات الإفصاح أو شروط تعاقدية محددة لحساب الاستثمار للتأكد من أن عملية الحل تقوم بتوزيع احتياطي مُعدّل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار على أصحابها الشرعيين أي أصحاب الحسابات الاستثمارية.
- (د) تعريف السبل الممكنة للدعم المقدم من المجموعة بطريقة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. مثال ذلك عقود مرابحة السلع. يمكن لهذه العقود تمكين كيانات المجموعة من دعم التمويل من خلال المسببات والشروط المحددة مسبقًا.

3.9 متطلبات التموضع المسبق لتطبيق الحل

68. تتضمن ترتيبات التموضع المسبق لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التدابير والترتيبات التحضيرية المختلفة التي يجب تنفيذها مسبقًا في العقود المختلفة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي تستخدمها هذه المؤسسات بحيث يمكن تنفيذ أدوات التعافي و / أو الحل المختارة عند الحاجة، وهذه مسألة مهمة لتنفيذ خطة تعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

69. يعد ضمان مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الوصول بصورة مستمرة إلى السيولة والخدمات المصرفية في حالة إخفاقها أحد التدابير الرئيسية للحل الفعال. وهذا يشمل -على سبيل المثال لا الحصر- وجود وظائف تكنولوجيا المعلومات والمدفوعات والموارد والعمليات قبل وقوع أزمة، بحيث إذا دخلت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تحت

الإدارة القانونية، يمكن إغلاق قنوات الوصول، وتقييد السحوبات النقدية، ثم يعاد فتح قنوات الوصول للعمل بحلول بداية دوام اليوم التالي مما يتيح للعملاء الوصول إلى الجزء المتاح أو الجيد من أموالهم.

70. يجب أن تُلزم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الخاضعة لمتطلبات تخطيط التعافي والحل بوضع ترتيبات تشغيلية وفنية مسبقة لحلها، ومنها أن يتوفر لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وظائف تقنية معلومات جاهزة مسبقاً كافية في تقييم السلطة التنظيمية والرقابية أو متوافقة مع السياسة المحددة مسبقاً.

71. تعد تدابير التموضع المسبق التي تستخدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتقديم منتجاتها وخدماتها مهمة

لإمكانية حل هذه المؤسسات وتسهيل التنفيذ السلس لخطة حلها، وفيما يلي أمثلة قد تكون مفيدة على هذه التدابير:

(أ) الموافقة المسبقة على خطط التعافي والحل الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من قبل هيئاتها الشرعية والهيئات الشرعية الوطنية، إن وجدت.

(ب) الحاجة إلى ضمان التزام الإعلان العام لانعدام الملاءة من قبل السلطة التنظيمية والرقابية أو سلطة الحل ذات الصلة بأحكام الشريعة ومبادئها.

(ج) إصدار رأس المال (رأس المال الإضافي من الشريحة الأولى والشريحة الثانية من رأس المال) باستخدام عقود المضاربة أو الوكالة.

(د) الإفصاح عما إذا كان المشتري المحتمل غير الملتزم بأحكام الشريعة سيحافظ على متطلبات منتج مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (سواءً كانت شرعية أو تشغيلية).

(هـ) تمكين بيع موجودات الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الربح كخيار حل، وتحديدًا من خلال تنفيذ تدابير التموضع المسبق الخاص بالعقد.

(و) إلزام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتقديم سجلات مدققة بشكل صحيح توضح خلط أموال الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الربح، وحصص الموجودات التي يملكها صاحب حساب الاستثمار.

(ز) إدراج تعديلات تعاقدية في عقود حسابات الاستثمار القائمة على المشاركة في الأرباح تمنح صاحب حساب الاستثمار الحق في تجديد العقد أو التحويل إلى مضارب جديد مناسب في حالة الضغط المحددة مسبقاً.

(ح) سياسة إرشادية بشأن بيع موجودات حساب الاستثمار المقيد القائم على المشاركة في الربح إلى المؤسسات المالية غير المصرفية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(ط) تجديد عقود مضاربة حساب الاستثمار القائم على المشاركة في الربح يحتاج إلى موافقة صاحب حساب الاستثمار (رب المال).

(ي) مناقشة أعضاء الهيئة الشرعية إمكانية استخدام طرق التمويل التقليدية بشكل خاص للمساعدة في إنقاذ كيان يتعرض لضغط (باستخدام مبدأ الضرورة)، وقد يكون هناك اعتبار آخر يتعلق بوجود كيان إسلامي تابع لكيان تقليدي أم، فلا بد إذًا أن يفكر في استخدام أساليب الدعم المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(ك) معالجة المسائل الشرعية التي قد يثيرها الشطب عن طريق الوعد، أو إدراج بند في العقود الأولية لقبول الشطب عند نقطة عدم جدوى المؤسسة بسبب تشابهها مع الجمع بين البيع والقرض أو الجمع بين الإجارة والقرض.

(ل) احتمال استعمال مبدأ الحوالة وسيلةً للتعامل مع مسألة تحويل الديون إلى مشتري الموجودات أو المصرف الجسر. تعني الحوالة تنازل المدين عن التزامه إلى مدين آخر، طالما أن الطرف المتنازل له قادر على الوفاء (بدون موافقة الدائن). يمكن أن يكون البنك الإسلامي في وضع يمكنه من الاستفادة من هذا التسهيل عن طريق إدراج أحكام في العقود ذات الصلة تسمح بدخول الحوالة حيز التنفيذ فور صدور قرار سلطة الحل باستخدام هذه الأداة.

(م) إمكانية مطالبة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالتقييم المسبق الذي تتمكن به من تحديد أنواع العقود (بما في ذلك الهياكل المختلطة / الهجينة) التي تحتاج إلى موافقة تسبق البيع، وإمكانية الحصول على هذه الموافقة عند بداية العقد.

(ن) تعزيز أطر الحوكمة الشرعية وعمليات الموافقة على المنتجات الجديدة التي تستخدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، لضمان توافق إدخال منتجات جديدة أو عمليات جديدة مع خططها للتعافي والحل وعدم تعريض خيارات الحل المذكورة للخطر.

3.10 إجراءات الحل

72. في حالة الحل، يستحق أصحاب الأعيان الباقية أعيانهم، ويستحق الدائنون ذوو الرهون ديونهم بقدر رهونهم فإن بقي شيء من ديونهم يكونون فيه أسوة بقية الغرماء، يليهم الدائنون غير ذوي الرهون، ويتحمل حملة الأسهم الخسائر. ولا تستحق المؤسسة أي شيء من أصول حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة أو الوكالة. ويمكن تقسيم دورة الحل الكاملة - من الإغلاق إلى الحل - إلى المراحل التالية:

- (أ) وضع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تحت الإدارة القانونية وإغلاقها مؤقتًا.
- (ب) تحديد أرصدة حساب مطالبات العملاء في تاريخ التجميد.
- (ج) تطبيق التجميد الجزئي، أي تعليق دفع نسبة من الالتزامات للعملاء (يشار إليها باسم الأموال المجمدة) بناءً على الخسائر المقدرة.
- (د) تأمين تمويل حل متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها أو دعم حكومي، من خلال ضمان للأموال غير المجمدة وغيرها من الالتزامات الجديدة التي دخلت فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي أعيد فتحها.
- (هـ) إعادة فتح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لإنجاز المعاملات الأساسية في يوم العمل التالي.
- (و) تطبيق التجميد الجزئي لجميع المطالبات التي لم تحدّد مسبقًا (تبقى هذه المطالبات مجمدة بالكامل لفترة ليتعامل معها المدير القانوني).
- (ز) الإفراج عن أموال مجمدة إضافية حسب توجيهات المدير القانوني لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية و / أو سلطة الحل.

(ح) اتخاذ قرار بشأن العمليات المستقبلية وإعادة الهيكلة المحتملة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المخففة.

73. تعليق قدرة العملاء على الوصول إلى أموالهم ومنع السحوبات النقدية في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمدة يوم عمل واحد، مع إعادة فتح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في يوم العمل التالي، حيث سيتمكن العملاء بعد ذلك من الوصول إلى أموالهم غير المجمدة، كما يمكن توفير أموال إضافية في تاريخ لاحق، لكن هذا يعتمد على تحديد الخسائر النهائية ووضع مختلف حاملي المطالبات في التسلسل الهرمي لدائني مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. يمكن

استخلاص الجوانب العملية لتخطيط حل المؤسسات المالية الإسلامية من نظيراتها التقليدية مع مراعاة الاعتبارات الشرعية عند الضرورة.

3.11 خيارات الحل

3.11.1 الإنقاذ الداخلي التعاقدى

74. ستحتاج سلطة الحل إلى الصلاحيات القانونية لإنفاذ عمليات الإنقاذ الداخلي، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- إنفاذ تحويل أدوات رأس المال المشروطة، واستيعاب الخسائر. من منظور رأس المال التنظيمي، قد تحتوي بعض الأدوات المؤهلة لرأس المال بالفعل على ميزات الإنقاذ الداخلي، مثل صكوك رأس المال الإضافي.

75. يجوز لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وفقاً لمعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، إصدار صكوك رأس مال إضافي متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها مع ميزات استيعاب الخسائر المستمرة بما فيها -على سبيل المثال لا الحصر- الشروط التعاقدية لتمكين التحويل إلى رأس مال حقوق حملة الأسهم العادية عند الوصول إلى سقف تحدده السلطة الرقابية، بحيث تكون مؤهلة للإدراج في رأس المال الإضافي. يجب أن يتكون رأس المال الإضافي فقط من أدوات عالية القدرة على امتصاص الخسائر، ويمكن تحويلها إلى أدوات رأس مال حقوق حملة الأسهم العادية لاستيعاب الخسائر. يتكون رأس المال الإضافي من مجموع العناصر التالية:

- (أ) الصكوك الصادرة عن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تستوفي معايير الأهلية للإدراج في رأس المال الإضافي.
- (ب) الصكوك و رأس المال المؤهل الصادر عن الشركات الموحدة التابعة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى مستثمري الطرف الثالث الذين يستوفون معايير أهلية الإدراج في رأس المال الإضافي وغير المدرجين في حقوق حملة الأسهم العادية.

(ج) التعديلات التنظيمية المطبقة في حساب رأس المال الإضافي.

76. من منظور صلاحيات الحل، فإن الإنقاذ الداخلي باستخدام صكوك رأس المال الإضافي ممكن طالما أن سلطة الحل لديها الصلاحيات القانونية اللازمة لإنقاذ الإنقاذ الداخلي. قد يكون الإنقاذ الداخلي من خلال شطب الديون صعباً في السياق الإسلامي. واستناداً إلى أحكام الشريعة ومبادئها، يُنظر إلى الإعفاء من الديون بشكل إيجابي للغاية، إلا أنه لا يمكن أن يتم الإعفاء الطوعي من الديون إلا بموافقة الدائن، كما لا يسقط الدين إلا عن طريق الشطب الطوعي أو السداد.

77. التحديد الواضح لنقطة عدم جدوى المؤسسة سيساعد في الحصول على موافقة الدائنين أو حاملي صكوك رأس المال الإضافي حتى في وقت إصدار هذه الالتزامات، ويمكن تعريف نقطة عدم جدوى المؤسسة في حالة تجاوزها في مستندات الإصدار أو المستندات التعويضية لصكوك رأس المال الإضافي أو الشريحة الثانية من رأس المال الصادرة لتلبية متطلبات القدرة على امتصاص الخسارة الإجمالية حسب تدابير التمويز المسبق المطلوبة لتسهيل خطط الحل.

78. من أجل التطبيق الفعال لعملية الإنقاذ، يجب تحديد وتوضيح الآليات المتفقعة مع أحكام الشريعة ومبادئها كجزء من تصميم إطار الحل مع حوكمة قانونية وشرعية مع الاعتبارات الآتية:

أ. تضمين صلاحيات الإنقاذ المتفقعة مع أحكام الشريعة ومبادئها في عقود المصرفية الإسلامية التي تحتاج إلى هيكلة واعتمادها من قبل الهيئة الشرعية المعنية.

ب. وجوب مشاركة الهيئة الشرعية بإسداء المشورة إلى سلطة الحل.

ج. الإجراءات والتدابير الوقائية التي اتخذت في وقت مبكر من العلاقة من أجل معالجة العديد من هذه المسائل داخل مجموعة إدارة الأزمات والهيئات الشرعية.

3.11.2 تحويلات الموجودات والمطلوبات ومصارف الجسر

79. تتشابه المحذورات الشرعية الناشئة عن خيار الحل هذا مع مبيعات الموجودات في ظل خيارات التعافي، والتي تتمثل في تخفيض الديون، وعدم وجود مشتريين من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وعمل البنوك التقليدية (أو حتى غير البنوك) كمشتريين، وتعقيدات وحدة أعمال حساب الاستثمار (المختلط) القائم على المشاركة في الربح. بالإضافة إلى ذلك،

فإن أي تجديد لعقود مضاربة حساب الاستثمار القائم على المشاركة في الربح سيحتاج إلى موافقة من صاحب حساب الاستثمار أيضاً.

80. الطريقة المثلى لتحويل الموجودات ومصرف الجسر هي تحويل الديون إلى محال إليه جديد (بنك مليء أو بنك جسر) بناء على عقد حوالة يتيح تحويل الدين إلى مدين آخر، إذا كان الطرف المحال إليه موسراً (بدون موافقة الدائن)⁹. ويمكن تطبيقها على جانبي الميزانية العمومية؛ المطلوبات (عندما تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المخففة هي المدين) والموجودات (عندما يكون العملاء هم المدينين). ويمكن أن تتضمن إدراجاً في العقد يسمح بالحوالة إلى الكيان المناسب (بنك طرف ثالث أو بنك جسر) حسب قرار وأفضل تقدير لسلطة الحل.

81. يمكن أن يكون هذا المنهج إجراء تموضع مسبق مفيداً في إعداد العقود ذات الصلة من خلال إضافة بنود مناسبة لتسهيل تحويل الموجودات، مما سيعزز بشكل كبير جدوى أدوات تحويل الموجودات أو خيارات مصرف الجسر. كما أن الوضوح القانوني والحل مهمان فيما يتعلق بمسببات سريان مفعول هذا البند.

82. تعد حماية حقوق الأطراف وفقاً لعقود الشريعة مسألة رئيسية في أي تجديد أو عملية تحويل، وقد يكون التقييم المسبق من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مطلوباً في بعض الدول لتمكينها من تحديد أنواع العقود، بما في ذلك الهياكل المختلطة / الهجينة التي تحتاج إلى موافقة مسبقة للبيع، وإمكانية الحصول على هذه الموافقة عند بداية العقد.

83. في سيناريو الحل، يجب تنفيذ عملية نقل الأعمال إلى مؤسسة الجسر بشكل سريع، حيث إن السعي للحصول على موافقة مختلف أصحاب المصلحة أو الأطراف المقابلة في تلك المرحلة غير ممكن. ولذلك هناك حاجة إلى إجراء التموضع المسبق عبر إدخال بنود ضرورية في العقود ذات الصلة عند بدايتها لتسهيل نقل الموجودات كجزء من خطة الحل. يجب تضمين هذا المتطلب في المراجعة القانونية والشرعية العادية التي تشكل جزءاً من آلية الموافقة على أي منتج جديد أو عملية جديدة.

⁹ وفقاً للمذهب الحنبلي.

84. يجب ضمان الوضوح القانوني في وقت الدخول في العقود والمعاملات ذات الصلة ضمن صلاحيات الحل. ويجب أن يستأثر أصحاب الحسابات الاستثمارية بموجودات أرصدة حساباتهم المساوية لها حال سلامة هذه الموجودات مع ما تحقق لهم من ربح إن وجد، أو بالباقي من تلك الموجودات حال وجود خسارة فيها. وفي إطار الجوانب العملية لبيع الموجودات، يجب مراعاة التسلسل الهرمي للدائنين مع الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. والترتيب¹⁰ على النحو التالي:

(أ) أصحاب الحسابات الجارية المحمية من قبل طرف ثالث.

(ب) الدائنون المضمونون برهون لهم أولوية الاستيفاء من تلك الرهون في حدود رهونهم، وأصحاب الأعيان التي لم تتغير فإنهم يحصلون على تلك الأعيان.

(ج) يجب أن يحصل الدائنون غير المضمونين برهون، وأصحاب الحسابات الجارية غير المحمية، وأصحاب الحسابات الاستثمارية التي لحقتها الخسارة بسبب تعدي المؤسسة أو تقصيرها أو مخالفتها الشروط بالقدر الذي يكفي لجبر الخسارة، على حقوقهم بالمحاصة في الدين (قسمة الغرماء).

(د) الدائنون الذين رضوا بتأخير حقهم في الاستيفاء عن بقية الدائنين.

إذا تبقت أموال بعد عملية البيع، يجوز تخصيصها للمساهمين بصفتهم مستحقين لها.

85. كجزء من عملية تقييم قابلية الحل، يجب تحديد القضايا الشرعية المتعلقة بالبيع أو التحويل المحتمل لبعض العقود الإسلامية إلى جانب التدابير المناسبة لمعالجتها. كما يجب أن تركز عملية تخطيط الحل على تطوير مثل هذه التدابير قبل وضع العقود الإسلامية ذات الصلة وتنفيذها المسبق. ويجب أن يتم تنفيذ ذلك إلى الحد الذي تكون معه خطة الحل - إذا كان سيتم تفعيلها - قابلة للتنفيذ على الفور بيقين ودون قيود.

86. يجب تحديث عمليات الحوكمة الشرعية والموافقة على المنتجات الجديدة بما يتماشى مع التدابير المحددة مسبقاً لضمان مراجعة أي منتج جديد في ضوء التدابير المطلوبة المحددة مسبقاً وإمكانية توافق المنتج مع خطة التعافي والحل والمتطلبات الشرعية.

¹⁰ راجع معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 43 لمزيد من التفاصيل.

87. إلى جانب ذلك، يجب على السلطات التنظيمية والرقابية تقييم قدرة الكيان المستحوذ على الحفاظ على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها للموجودات والأنشطة التي يحصل عليها، ومن المتطلبات الأساسية لذلك التأكد من أن الكيان المستحوذ على موجودات ومطلوبات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مؤهل ومسموح له بالقيام بعمليات إسلامية.

3.11.3 إعادة الرسملة والاندماج

88. باستخدام أداة التعافي هذه، تكون أطر حل البنوك التقليدية قابلة للتطبيق بشكل نموذجي وتمكّن سلطات الحل - بعد السيطرة على مؤسسة مالية متعثرة - من دمجها مع مؤسسة أخرى دون موافقة المساهمين الحاليين أو أصحاب المصلحة الآخرين. لكن لاندماج مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في حالة الأزمات، هناك اعتباران شرعيان، وهما كالتالي:

(أ) يجب أن تكون المؤسسات المندمجة مؤسسات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها مع إطار قانوني واضح وترخيص مناسب.

(ب) قد يجب تهيئة إجراءات الاندماج لمعالجة الحالات التي ترى فيها الهيئة الشرعية للمشترى أن بعض العمليات التي يقوم بها البنك الذي تم الاستحواذ عليه لا تتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها ويجب التخلص منها أو تصفيتها. وفي بعض الحالات، قد يؤدي التخلص من هذه العمليات إلى تكبد المشتري خسائر، وفي الحالات القصوى يمكن أن يؤدي إلى إخفاقه، مما يهدد استقرار النظام المالي. في مثل هذه الحالة قد ينص إطار الحل على تقديم مساعدة مالية مؤقتة، مثل صندوق حل مبني على التكافل، في ظل شروط صارمة محددة مسبقاً لمعالجة أي مسألة غير متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها في الوقت المناسب.

3.12 تداير التعاون التنظيمي

3.12.1 التعاون المحلي

89. ينطبق المحتوى الكامل للسمة الرئيسة الحادية عشرة لمجلس الاستقرار المالي التي تحدد المعايير والإرشادات التفصيلية لتدابير التعاون التنظيمي مع السلطات التنظيمية المحلية على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بإطار تخطيطها للحل. وفي إطار الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، يتعين على السلطات التنظيمية والرقابية، جنباً إلى جنب مع سلطات شبكة الأمان المالي التنسيق مع الهيئة الشرعية الوطنية أو الهيئات الشرعية للحصول على الفتاوى أو الموافقات الشرعية اللازمة بشكل مسبق لتفعيل استراتيجية وإجراءات الحل باستخدام أدوات أو تدابير حل مناسبة.

3.12.2 التعاون عبر الحدود

90. يمكن أن يكون المحتوى الكامل للسمة الرئيسة السابعة لمجلس الاستقرار المالي التي تحدد المعايير والإرشادات التفصيلية لتدابير التعاون التنظيمي عبر الحدود قابلاً للتطبيق على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بإطار تخطيطها للحل. ومن أجل ضمان الانسجام الشرعي للتعاون عبر الحدود، يتعين على كل من السلطات المحلية والمضيفة تقديم المعلومات حول الفتوى أو الإرشادات الشرعية المتعلقة بتخطيط الحل وقضايا التنفيذ، وبناءً على المداولات حول تفسيرات الفتوى في وقت سابق لعملية التخطيط للحل، يتعين على كل من السلطات المحلية والمضيفة الاتفاق على الفتوى الملزمة التي ستفرض على تنفيذ الحل.

3.13 نظرة الشريعة لانعدام الملاءة

91. وفقاً للآراء الشرعية، يمكن أن يكون انعدام الملاءة بأمرين أو بأحدهما، (أ) عجز المدين عن الدفع لدائنيه أو (ب) زيادة المطلوبات على الموجودات. أما الإفلاس فهو إعلان قانوني عن عدم قدرة الفرد على سداد الديون المستحقة، وقد يكون الغرض من الإجراء القانوني إما إعادة تنظيم / إعادة هيكلة الكيان المخفق، أو تصفية الموجودات لصالح الدائنين، ويمكن وصف انعدام الملاءة بأنه حالة قد تؤدي إلى إجراءات الإفلاس.

92. يجب خلال عملية الإفلاس، دراسة المبادئ الشرعية وإجراءات الإفلاس المتعلقة ببيع الموجودات، والتسلسل الهرمي¹¹ للدائنين في سياق الاستخدام المعاصر لهياكل وعقود التمويل الإسلامي.

93. فيما يلي المتطلبات الإجرائية التفصيلية لمعالجة انعدام الملاءة من منظور شرعي¹²:

(أ) تحدد مراحل انعدام الملاءة أنه يجب على الدائنين طلب المساعدة من خلال تقديم مطالبة للسلطة المختصة عندما لا يوفي المدين مطالبهم بسداد الديون.

(ب) يمكن للمدين أن يتقدم بطلب إعلان انعدام ملاءة إلى السلطة المختصة.

(ج) ستقيّم السلطة (قاضٍ / محكمة) المطالبة وتصدر إعلان انعدام الملاءة.

(د) فيما يتعلق بألية بيع موجودات المدين، لا ينبغي الإسراع المفرط في بيعها وتوزيعها (أي البيع بثمن بخس)، لتلافي الإضرار بمركز المدين (وفي الواقع وضع الدائنين).

(هـ) يجب أن تستوعب أطر التعافي والحل التي تم تطويرها لتقليل اختلال الأسعار الناتج عن التعافي أو الحل إلى أدنى حد. كما يجب أن تدرك السلطات بأن شدة الضغط، أو -في الواقع- الرغبة في البيع بأي ثمن بسبب قلة المشتريين، يمكن أن يزيد من تأثير هذا الحسم.

94. من أجل الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، هناك مسألتان يجب أخذهما في الاعتبار في خطة الحل فيما يتعلق بانعدام ملاءة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وهما:

(أ) معاملة صاحب حساب الاستثمار المطلق القائم على المشاركة في الربح

غالبًا ما يكون حساب الاستثمار القائم على المشاركة بالربح عبارة عن استثمارات في وعاء عام يمكن أن تكون إما

مطلقة (استثمارات غير محددة) أو مقيدة (استثمارات محددة). يجب أن تكون المعالجة القانونية والتنظيمية

لصاحب حساب الاستثمار المطلق في الدولة المعنية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها فإذا أذن أصحاب حساب

الاستثمار القائم على المشاركة في الربح للمؤسسة بخلط أموالها بأموالهم، شريطة أن يكون نصيب كل من المؤسسة

¹¹ راجع تعريف التسلسل الهرمي في الفقرة 84

¹² راجع معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أبوفي 43 لمزيد من التفاصيل.

وأصحاب حسابات الاستثمار معلومًا، فإن خسارة المؤسسة أو تعرضها لانعدام ملاءة يعني كذلك تعرض أصحاب حسابات الاستثمار لانعدام الملاءة فيتحملون معها الخسارة ويشتركون معها في الربح بحسب ما يقتضيه الحال.

بصرف النظر عن قضية التسلسل الهرمي¹³، هناك مشكلة أخرى تنشأ عن صاحب حساب الاستثمار وهي نسبة تصفية الاستثمار في حالة خسارة وعاء الاستثمار، حيث إن صاحب حساب الاستثمار قد استثمر في موجودات محددة ينبغي تحديدها وبيعها بأفضل سعر يمكن الوصول إليه بطريقة تناسبية وفقًا للملكية الموجودة.

(ب) معالجة احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار

يجوز لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إنشاء احتياطي معدل الأرباح (الذي يحتوي على الأرباح المتأتية من الاستثمارات التي تخص كلاً من البنك وصاحب حساب الاستثمار) والتي تُستخدم غالباً لإعطاء عائد متوقع (أو) نسبة عائد معينة تتوافق عادةً مع المعدل السائد في السوق لأصحاب الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الربح. قد يحتفظ احتياطي معدل الأرباح خلال الفترات المالية مرتفعة الأداء بالأرباح لاستخدامها في دعم الأرباح في فترة مالية لاحقة. وقد تنشئ البنوك أيضاً صناديق احتياطي مخاطر الاستثمار (والتي تحتوي على أرباح الاستثمار بعد أخذ حصة المضارب (البنوك) وتستخدم هذه الصناديق بشكل عام لحماية صاحب حساب الاستثمار من خسائر رأس المال).

بناءً على المعالجة القانونية والتنظيمية لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة في الدولة المعنية، ستكون معالجة احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار أثناء عملية التصفية حسب حالة الوعاء كما تقدم أعلاه. ومن المهم أن تكون مطالبات الملكية التعاقدية على كل مجموعة من الأموال التي تخص البنك وصاحب حساب الاستثمار واضحة، ويمكن استخدام نسبة المشاركة في الربح لمعرفة مقدار صندوق احتياطي معدل الأرباح الذي يستحقه البنك (إذا تم اقتطاع جزء من أرباحه وأدخل في حساب احتياطي معدل الأرباح مع المستثمرين الآخرين) ومقدار ما يستحقه صاحب حساب الاستثمار. كما يجب أن تكون الوثائق والسجلات الداخلية واضحة للتمييز بين المملكتين.

¹³ راجع تعريف التسلسل الهرمي في الفقرة 84

المرفق أ: تفعيل إطار تعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

1. جمع وتحليل البيانات

جمع وتحليل البيانات هو المرحلة الأولية والأساس من تطوير إطار وخطة التعافي والحل، وأحد الغايات الرئيسية لخطة التعافي والحل هو توفير استمرار وظائف الأعمال التي - في حالة تعطلها - يمكن أن تشكل خطرًا على النظام المالي والاقتصادي، وبالتالي فإن جمع المعلومات لتحديد الأساسي منها والحاسم أمر مهم كما سيناقش أدناه:

(أ) الأعمال الأساسية هي تلك الأعمال التي تعتبر الإدارة الحفاظ عليها خلال الأزمة ضرورياً، إذ يُعد تحديد الأعمال الأساسية أمراً بالغ الأهمية لتخطيط التعافي، لأن الكيان الناجي في خطة التعافي يجب أن يكون مؤسسة مالية مستقرة و متماسكة ومستمرة في أعمالها.

(ب) الأنشطة والوظائف الحرجة أو ما يدعى الأنشطة النظامية في بعض الدول هي تلك الأنشطة التي إذا توقفت يمكن أن تشكل خطرًا على الاستقرار المالي أو تؤدي إلى التعطل المفاجئ للنظام المالي، وكذلك تلك الوظائف التي تُعد ضرورية لدعم الأنشطة النظامية المهمة للشركة، وهذا موجه بشكل خاص إلى البنوك المحلية ذات الأهمية النظامية، حيث تشمل الأنشطة الحرجة -على سبيل المثال لا الحصر- المعاملات بين البنوك ومنصات المعاملات والتبعيات التي تدعم الأنشطة ذات الأهمية النظامية، وتشمل هذه البنية التحتية للمدفوعات وأنظمة المقاصة وخدمات الحفظ لدعم البنوك الأخرى والتكنولوجيا المالية والعمليات عبر المؤسسات.

يحتاج المراقبون المصرفيون إلى إقرار تعريف الأنشطة الحرجة وتحديد ما قبل أن تعد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية خطة التعافي من أجل مواءمتها مع القواعد واللوائح السائدة في الدول المعنية. في الظروف العادية يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن توزع أنشطتها التجارية لكيانات قانونية محددة، مثل التعامل مع التسلسل الهرمي للمطالبات ذات الأولوية للمودعين والمساهمين¹⁴ والعلاقات التعاقدية عبر العقود الإسلامية التي تعد بالغة الأهمية في تنفيذ خطة التعافي والحل. بالإضافة إلى ذلك، وكجزء من تطوير خطة التعافي والحل، يُطلب

¹⁴ راجع التسلسل الهرمي في الفقرة 84

من البنوك المحلية ذات الأهمية النظامية تقديم المعلومات حول تعيين كياناتها القانونية لخطوط الأعمال التي تدعمها والوظائف الاقتصادية التي توفرها خطوط الأعمال هذه.

يجب على المراقبين جمع البيانات ذات الصلة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية خلال الظروف العادية / الأعمال المعتادة لأن ذلك سيكون مهمًا للتنفيذ الفعال لخطة التعافي والحل وتفعيلها عند الحاجة، حيث تُعد هذه البيانات بالغة الأهمية بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتقييم العمليات التجارية المعمول بها لتمكين إدارة الأزمات بين المنظمين رفيعي المستوى (المستوى الكلي) وإدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (المستوى الجزئي) بناءً على بروتوكول إدارة الأزمات الجيد المعمول به في الدول المعنية. وبالنسبة للحل بطريقة منظمة، يجب على السلطة التنظيمية والرقابية جمع مجموعة من المعلومات الأساسية من البنك والوكالات التي تؤدي وظائف حرجة للمساعدة في تخطيط الحل في إطار أربعة مكونات رئيسية:

(أ) تحليل الوظائف الحرجة.

(ب) تحديد الكيانات القانونية المهمة.

(ج) خطوط الأعمال ونماذج التشغيل.

(د) رسم خرائط التبعية.

من أجل تنفيذ استراتيجية الحل، يجب تطوير خطة قابلة للتنفيذ على أساس الاستراتيجية، وسيطلب ذلك جمع معلومات إضافية ومُدخلات تحليلية من البنوك لمساعدة سلطة الحل في تحويل الاستراتيجية إلى خطة. بالإضافة إلى ذلك، يجب إجراء تقييمات دورية للقدرة على الحل من قبل السلطات لتقييم جدوى الخطة، حيث إن الهدف من هذه التقييمات هو تحسين القدرة على الحل من خلال تحديد العقبات التي تحول دون الحل المنظم ثم معالجتها.

2. تحديد الوظائف والخدمات المشتركة الحرجة

(أ) الوظائف الحرجة

للوظيفية الاقتصادية الحرجة على النحو المحدد من قبل مجلس الاستقرار المالي الصفتان التاليان:

(أ) أن توفرها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى أطراف ثالثة غير منتسبة لها.

(ب) أن الفشل المفاجئ في توفير هذه الوظيفة قد يؤدي إلى تأثير مادي على الأطراف الثالثة، أو أن يؤدي إلى انتشار

العدوى أو تقويض ثقة عامة المشاركين في السوق بسبب:

• الأهمية النظامية للوظيفة بالنسبة للأطراف الثالثة.

• الأهمية النظامية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في توفير الوظيفة.

يشير غياب أي من هذه الصفات إلى أن الوظيفة ليست حرجة. لن يكون لفشل بعض الخدمات التي تقدمها شركة مالية تأثير كبير على العملاء أو الأطراف المقابلة أو الأسواق أو الاقتصاد، فلا يعدُّ من الوظائف الحرجة الخدمات التي ليس لها تأثير كبير على الاستقرار الاقتصادي أو المالي أو التي يمكن الاستعاضة عنها في وقت قصير وبتكلفة قليلة ولا يظهر تأثير إيقافها إلا بعد مرور بعض الوقت. وهذا صحيح بوجه خاص لتلك الأنشطة التي لا تتطلب معاملات مكثفة مثل الإقراض طويل الأجل، حيث تعتمد أهمية هذه الوظائف بشكل كبير على قدرة السوق على استبدال دور المجموعة المصرفية المخففة ضمن إطار زمني معقول.

بتطبيق التعريف الوارد أعلاه، يمكن تقييم أهمية الوظيفة في عملية مكونة من ثلاث خطوات¹⁵:

(أ) تحليل تأثير الانقطاع المفاجئ للوظيفة ("تقييم الأثر").

(ب) تقييم السوق لهذه الوظيفة ("تحليل جانب العرض").

(ج) تقييم تأثير فشل مؤسسات خدمات مالية إسلامية معينة تؤدي تلك الوظيفة ("الاختبار الخاص بالمؤسسة").

بعض جوانب التقييم خاصة بالسوق وتتطلب معرفة عميقة بالظروف المحددة التي يتم فيها توفير وظيفة حرجة. على وجه الخصوص، يمكن أن تختلف أهمية الوظيفة التي تقدمها المؤسسة عبر الدول. وينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية الوطنية التواصل مع السلطات المضيفة ذات الصلة بحيث يأخذ التقييم في الاعتبار جميع الدول والأسواق ذات الصلة التي تنشط فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. كما يجب أن تأخذ التقييمات في الحسبان الوظائف والخدمات التي تعتبر حرجة في الدول المضيفة.

¹⁵ راجع إرشادات مجلس الاستقرار المالي حول الوظائف والخدمات المشتركة الحرجة لمزيد من التفاصيل.

بناءً على طبيعة وتعقيد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ووضعية مخاطرها، فإن الوظائف الحرجة لا تقتصر على:

(أ) نظام المدفوعات والمقاصة والتسوية.

(ب) تمويل الشركات.

(ج) مكتب إدارة الخزينة والموجودات والمطلوبات.

(د) عمليات البيع والدفع بالتجزئة.

(هـ) الخدمات المصرفية الاستثمارية.

(ب) الخدمات المشتركة الحرجة

وفقاً لما حدده مجلس الاستقرار المالي، تشمل الخدمات المشتركة الحرجة العناصر التالية:

(أ) النشاط أو الوظيفة أو الخدمة التي تنفذ إما عن طريق وحدة داخلية أو كيان قانوني منفصل داخل المجموعة أو مزود خارجي.

(ب) النشاط أو الوظيفة أو الخدمة التي تنفذ لواحدة أو أكثر من وحدات الأعمال أو الكيانات القانونية للمجموعة.

(ج) قد يؤدي الفشل أو العطل المفاجئ وغير المنضبط إلى انهيار أداء الوظائف الحرجة أو يمثل عائقاً خطيراً أمامها.

إذا كان أحد هذه العناصر غائباً، فهذا يشير إلى أن الخدمة المشتركة ليست حرجة. على سبيل المثال إذا كان من الممكن استبدال نشاط أو وظيفة أو خدمة داخلية، مثل إدارة المرافق، بسهولة من مصادر خارجية أخرى، فإن الخدمة المشتركة ليست حرجة حتى لو كانت ضرورية للحفاظ على الوظائف الحرجة للمؤسسة، وبالمثل، فإن مشاركة نشاط أو وظيفة أو خدمة لا تعني بالضرورة أنها خدمة مشتركة حرجة، لأنها قد تدعم المهام التي لا تتعلق مباشرة بالحفاظ على الوظائف الحرجة: على سبيل المثال قسم تسويق مركزي.

ترتبط الخدمات المشتركة الحرجة بالوظائف الحرجة التي تؤديها الشركة: فهي توفر البنية التحتية الداخلية والأساسية التي تحتاجها المؤسسة لمواصلة العمل، لذلك ينبغي أن يتبع تحديدها تحديد الوظائف الحرجة، ونظراً لتنوع الخدمات المشتركة ومحدودية الوقت والموارد في الحل، قد يكون من المفيد ترتيب الخدمات المشتركة حسب الأولوية. بينما يجب

توفير بعض الخدمات المشتركة بشكل مستمر، فقد تنقطع خدمات أخرى لفترة قصيرة دون أن يؤدي ذلك إلى انهيار الوظيفة الحرجة. ستكون الأسئلة التالية ذات صلة عند تحديد أولويات الخدمات المشتركة:

(أ) ما مدى خطورة عواقب فشل خدمة معينة على وظيفة أو أكثر من الوظائف الحرجة؟

(ب) ما مدى السرعة التي سيؤدي بها فشل خدمة مشتركة معينة إلى انهيار وظيفة أو أكثر من الوظائف الحرجة؟

لأغراض هذا التحليل، يجب أن يكون هناك فهم واضح للجوانب التالية للخدمات المشتركة على مستوى الكيان القانوني:

(أ) مقدم الخدمات وملتقيها.

(ب) طبيعة الخدمات المقدمة.

(ج) الشروط المالية التي يتم بموجبها تقديم تلك الخدمات.

(د) وجود اتفاقيات مستوى الخدمة وصلاحيات هذه الاتفاقيات في حالة الفشل.

(هـ) تأثير التخلف عن السداد على قدرة المؤسسة على الحفاظ على هذه الخدمات.

(و) إمكانية استبدال الخدمات المقدمة.

يجب تنظيم الخدمات المشتركة الحرجة أو الحصول عليها بطريقة تضمن استمرار توافر الخدمات المشتركة لجميع

الأجزاء ذات الصلة من المؤسسة بموجب استراتيجيات الحل المختارة. حيث تشمل أمثلة الترتيبات التي يمكن أن تحقق

هذا الهدف -على سبيل المثال لا الحصر- تقديم الخدمات المشتركة من كيانات قانونية منفصلة أو التحضير مقدماً

لاحتواء الأزمات؛ فإذا كان ترتيب الخدمة مع مزود خارجي، فينبغي أن تكون الترتيبات قائمة لضمان استمرار الخدمات.

بالنظر إلى أن الغالبية العظمى من العمليات التجارية للمؤسسات من المحتمل أن تعتمد على أنظمة تكنولوجيا

المعلومات، فمن المهم أن يتم فهم تعقيدات التبعيات الناشئة عن أنظمة تكنولوجيا المعلومات المشتركة، والتي قد

تختلف عن هيكل العمليات التجارية. واعتماداً على طبيعة وتعقيد وخصائص مخاطر مؤسسات الخدمات المالية

الإسلامية، فإن الخدمات المشتركة الحرجة لا تقتصر على:

(أ) تكنولوجيا المعلومات.

(ب) نظام المدفوعات والمقاصة والتسوية.

(ج) إدارة المخاطر.

(د) العمليات المؤكدة إلى مصادر خارجية.

3. إدارة الأزمات والاستعداد لها

يعد الإطار التشغيلي المتين شرطاً أساسياً للتخطيط الفعال للحل والاستعداد للتعامل مع الأزمة، حيث يجب على جميع شركات ضمان الودائع التأكد من أن لديها الأدوات والإجراءات اللازمة (القدرة التشغيلية) لأداء عملياتها العادية كما هو موضح في السمة الرئيسة الثانية لمجلس الاستقرار المالي.

يجب أن تضع السلطة التنظيمية والرقابية ترتيبات فعالة لتبادل المعلومات مع السلطات الأخرى التي لديها سلطات على أعضاء شبكة الأمان المالي للاستعداد للتعامل مع المواقف غير العادية. تعمل ترتيبات تبادل المعلومات والتنسيق بين المشاركين في شبكة الأمان المالي - التي يتم وضعها عادةً في أوقات مستقرة - كأساس لتعزيز تبادل المعلومات والتنسيق أثناء الأزمات. كما يجب أن يكون تبادل المعلومات المستمر وتنسيق الإجراءات واضحاً ورسمياً من خلال التشريعات واللوائح ومذكرات التفاهم أو الأحكام القانونية الأخرى.

يجب على السلطات التنظيمية والرقابية تطوير خطط حل لإعداد استجابة مناسبة وفعالة لمعالجة الوضع غير العادي في حالة حدوثه، إذ من المرجح أن يختلف النطاق والمجالات التي تغطيها خطط الحل اعتماداً على صلاحيات السلطات التنظيمية والرقابية. كما يجب على السلطات التنظيمية والرقابية وضع خيارات للتعامل مع المواقف غير المتوقعة للحفاظ على استمرارية الأعمال ولأداء دورها في مجالات مثل المدفوعات والتمويل، والتعافي والحل، والتواصل.

إلى جانب ذلك، يتعين على السلطات التنظيمية والرقابية، جنباً إلى جنب مع شبكة الأمان المالي، التنسيق مع الهيئة الشرعية الوطنية أو الهيئات الشرعية للحصول على الموافقات الشرعية اللازمة لتفعيل إجراءات أو تدابير أو خطط الحل للتعامل مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المخففة بموجب إجراء تعافٍ أو حل بطريقة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

يجب على السلطات التنظيمية والرقابية والسلطات ذات الصلة توثيق إطار تخطيط الحل في "كتيبات" سهلة الاستخدام أو "أدلة" أو غيرها من الوثائق المماثلة التي توفر التوجيه والمعلومات الضرورية الأخرى لتصميم وتنفيذ إطار تخطيط الحل.

تحتاج السلطات التنظيمية والرقابية إلى تخصيص موارد كافية مثل الموظفين (داخلياً أو خارجياً) والخبرة الفنية والأموال من أجل التنفيذ الفعال لخطة الحل. كما يجب أن تختبر السلطات التنظيمية والرقابية خطط الحل التي تتضمن تخطيط

استمرارية الأعمال الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل منتظم، وأن تُعلم بها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عند الاقتضاء. وعلى الرغم من أنه لا يتم اختبار جميع مجالات الخطة كل عام، لكن يجب على السلطات التنظيمية والرقابية التأكد من أن المجالات الحرجة، كما هو موضح في الوظائف والخدمات المشتركة الحرجة، يتم اختبارها بانتظام. كما يجب تحديد وتيرة الاختبار في ضوء طبيعة وأهمية كل مجال حرج، ويجب أيضاً أن تحتفظ السلطات التنظيمية والرقابية بجدول زمني للاختبارات التي يتعين إجراؤها خلال فترة التخطيط المختارة.

يجب أن تُبنى سيناريوهات الضغط حول افتراضات مختلفة بشأن شدة الأزمة، بدءاً من الصدمات الفردية إلى الصدمات على مستوى النظام. كما يجب تصحيح نقاط الضعف التي لوحظت أثناء الاختبارات، ويجب توثيق الدروس المستفادة من كل اختبار كجزء من خطة التعافي. يجب كذلك أن تهدف استراتيجية التواصل في الحل وأوضاع الأزمات إلى مشاركة جميع أصحاب المصلحة والمشاركين في شبكة الأمان المالي ووسائل الإعلام وما إلى ذلك.

يجب إعداد خطط حل لمشاركة المعلومات والتعاون عبر الحدود واختبارها في الدول التي يوجد فيها حضور جوهري للمؤسسات عابرة الحدود. تهدف هذه إلى ضمان كفاية وفعالية ترتيبات تبادل المعلومات والتعاون عبر الحدود. كما يجب أن تحدد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتصوغ مؤشرات الإنذار المبكر ومسببات التعافي، وخاصة مؤشرات رأس المال والسيولة كإجراءات وقائية لحالات الأزمات. يجب كذلك مناقشة هذا التحديد بشكل جيد في خطة التعافي التي أعدها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتقديمه إلى السلطات التنظيمية والرقابية للتحقق والموافقة.

4. مجموعات إدارة الأزمات

بالإضافة إلى السمة الرئيسة الثامنة لمجلس الاستقرار المالي، ستقدم إرشادات إضافية إدراكاً لاحتياجات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. يجب أن تتفاعل مجموعات إدارة الأزمات وتنسق مع الهيئة الشرعية الوطنية أو الهيئة الشرعية في الدولة المعنية للحصول على الآراء أو الفتاوى الشرعية اللازمة لتفعيل الإجراءات المختلفة لخطة التعافي والحل. تعد الموافقات والآراء الشرعية المماثلة ضروريةً أيضاً لضمان إمكانية تنفيذ خطط تعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المخففة وفقاً لمبادئ الشريعة وعقودها المناسبة. كما يتعين على مجموعات إدارة الأزمات المراجعةً الدوريةً لخطط إدارة السيولة ورأس

المال للحالات الصعبة، ولدى ملاءمة صندوق ضمان الودائع الملتمزم بأحكام الشريعة ومبادئها، وصلاحيات العقود الشرعية التي سيتم تنفيذها كجزء من أعمال الحل.

اتفاقيات التعاون عبر الحدود الخاصة بكل مؤسسة

يمكن أن يكون المحتوى الكامل للسمة الرئيسة التاسعة لمجلس الاستقرار المالي التي تحدد المعايير والتوجيهات التفصيلية فيما يتعلق باتفاقيات التعاون عبر الحدود قابلاً للتطبيق على تنظيم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والرقابة عليها وكذلك على أطرها لخطة التعافي والحل. يجب أن يكون لدى السلطات المحلية والمضيضة اتفاقية ملزمة بشأن الموافقات أو الفتوى الشرعية التي سيتم فرضها على تنفيذ الحل.

5. التقييم الدوري: تحليل واختبار الضغط¹⁶

يعد تحليل اختبار الضغط أمراً مهماً لقياس مستوى رأس مال وسيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من خلال عدة سيناريوهات يمكن أن تساعد السلطات التنظيمية والرقابية في الإجراءات التالية:

(أ) تحديد نقاط الضعف ونقطة عدم الجدوى الرئيسة: من المتوقع أن تحدد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتصف وتقدر نقاط الضعف الرئيسية، ويمكن أن تؤدي المخاطر إلى ضغوط مالية أو صعوبة في معالجتها عند ظهورها. ستكون نقاط الضعف هذه هي نقطة البداية لإنشاء سيناريوهات لخطة التعافي والحل. إلى جانب ذلك، يجب على السلطات التنظيمية والرقابية تحديد نقطة عدم جدوى المؤسسة كون أعمالها أصبحت غير قابلة للاستمرار، ولا يمكن لنموذج أعمالها جذب تمويلٍ أو دعمٍ كافٍ لرأس مالها التنظيمي.

(ب) تحليل السيناريو واختبار الضغط: يجب أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتحليل السيناريو واختبار الضغط بفعالية لتحديد نقاط ضعفها ونقطة عدم الجدوى. يجب أن تتضمن اختبارات الضغط التي يتم إجراؤها لهذا الغرض سيناريو فريداً واحداً على الأقل وسيناريو واحداً على الأقل للضغط النظامي يساعد في تقييم قدرة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على الاستمرار في ظل سيناريو الضغط من حيث جوانب السيولة ورأس المال. وبناءً على

¹⁶ راجع معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم 13: المبادئ الإرشادية بشأن اختبار الضغط لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمذكرة الفنية 2: مذكرة فنية حول اختبار الضغط للمؤسسات المالية الإسلامية لمزيد من التفاصيل.

نقاط الضعف التي تم تحديدها، تحتاج مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى استخدام اختبار الضغط لتحديد التأثير المحتمل عليها ككل وعلى مكونات أعمالها الرئيسية، بالإضافة إلى جدوى وتأثير خيارات التعافي.

6. تقييمات القدرة على الحل

المحتوى الكامل للسمة الرئيسة العاشرة لمجلس الاستقرار المالي والملحق الثالث لوثيقة السمات الرئيسة لمجلس الاستقرار المالي، يحددان المعايير والتوجيهات التفصيلية فيما يتعلق بتقييمات القدرة على الحل التي يمكن تطبيقها على أطر عمل التعافي والحل الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك، ستقدم إرشادات تكميلية كجزء من هذا القسم لمعالجة القضايا الناشئة عن الجوانب الشرعية لهيكل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتشغيلها وأنشطتها التجارية فيما يتعلق بتقييمات القدرة على حلها.

بالإضافة إلى الجوانب الموضحة في السمة الرئيسة العاشرة، يجب أن تتضمن تقييمات قابلية حل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية درجة عالية من التركيز على استدامة العقود والعمليات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها خلال عملية الحل، بالإضافة إلى استمراريتهما في ظل الهيكل أو الكيان الجديد الناتج عن الحل. تعد تقييمات قابلية الحل في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أكثر تعقيداً من نظيراتها التقليدية، لأن تلك المؤسسات يجب أن تتضمن أيضاً مراجعة لجميع المنتجات والعقود الإسلامية، والإجراءات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، والإجراءات التي تستخدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بجدوى تطبيق الحل المحتمل، وأدوات واستراتيجيات الحل المتاحة.

إن التقييم المفصل والدقيق لقابلية الحل ضروريٌّ لإعداد خطط حل مجدية ولتقييم أدوات واستراتيجيات الحل البديلة المتاحة، وتعد تقييمات القدرة على الحل ضرورية أيضاً لتحديد مختلف التدابير المسبقة المطلوبة، كما هو موضح في مكان آخر في هذه الملاحظة الفنية. يجب أن يكون تحديد التحديات المحتملة للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها والتدابير اللازمة المحددة مسبقاً شرطاً تنظيمياً فيما يتعلق بتقييم قابلية الحل من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

على وجه التحديد، يجب أن تتناول تقييمات القدرة على حل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ما يلي:

(أ) تحديد العوامل والشروط المختلفة المتعلقة بتشغيل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وبشكل أساسي التزامها

بأحكام الشريعة ومبادئها التي يمكن أن تؤثر على التنفيذ الفعال لإجراءات أو خطة الحل المختارة.

(ب) قدرة مختلف أصحاب المصلحة المشاركين في الحفاظ على الوظائف الاقتصادية الحرجة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على الحفاظ على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في مرحلة ما بعد الحل، وهذا الأمر أكثر أهمية بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي هي جزءٌ من مجموعات مالية تغلب عليها المؤسسات المالية التقليدية.

(ج) إذا كان دعم المجموعة متصوِّراً كجزء من الحل، جدوى استيعاب أو تخلص كيانات المجموعة الأخرى من التعرضات الناتجة عن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الخاضعة للحل.

(د) كفاية خطة التعافي والحل التي أعدتها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مع إشارة محددة إلى خصائص عملياتها وقدرتها على الحفاظ على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

(هـ) تعيين مختلف التدابير والإجراءات المطلوبة المحددة مسبقاً لضمان التزام إجراء الحل بأكمله بأحكام الشريعة ومبادئها والحفاظ على الطبيعة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها للكيان الناتج بعد الحل.

في حالة كانت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية جزءاً من مؤسسات مالية عالمية ذات أهمية نظامية (أو) مجموعات مالية عابرة للحدود، يجب أن يتضمن تقييم قابلية حل المجموعة تقييماً محدداً لإمكانية حل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وانعكاساتها على قابلية حل المجموعة ككل. وإذا لم تكن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية خاضعة للتنظيم من قبل السلطة التنظيمية والرقابية الوطنية للمؤسسات المالية العالمية ذات الأهمية النظامية والتي لديها تفويض لإجراء تقييم قابلية حل المجموعة وفقاً للسمة العاشرة الرئيسة لمجلس الاستقرار المالي، فمن المحتمل أن السلطة التنظيمية والرقابية الوطنية غير مُجهزة لتنفيذ تقييم قابلية حل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وفي مثل هذه الحالات يجب إجراء تقييم قابلية حل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من قبل الجهة الرقابية الوطنية، وتنسيقه داخل مجموعة إدارة الأزمات التي تتبعها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛ حيث سيضمن ذلك أن المعرفة والخبرة اللازمتين لتنفيذ تقييم قابلية حل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية متاحة لدى المقيِّم.

يجب أن تتمتع سلطة الحل بصلاحيات كافية لتكليف قانوني بتبني التدابير المناسبة بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- التغييرات الضرورية على منتجات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وأعمالها وعملياتها وإجراءاتها وهيكلها وتنظيمها لضمان نتائج الحل المثلى مع الحفاظ على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

تحدد وثيقة السمات الرئيسية لمجلس الاستقرار المالي عملية تقييم قدرة الحل بثلاث مراحل. تتعلق المرحلة الأولى منها بجدوى استراتيجيات الحل في سياق خطة التعافي والحل الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وأدوات الحل المتاحة، وقدرة السلطة التنظيمية والرقابية ذات الصلة لتنفيذ استراتيجيات الحل المختارة. يجب أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في هذه المرحلة بتقييم التزام استراتيجيات الحل المعنية بأحكام الشريعة الإسلامية بالإضافة لتلك المحددة في السمات الرئيسية لمجلس الاستقرار المالي.

على سبيل المثال، في حالة الاستراتيجية التنازلية (الأعلى إلى الأدنى) التي تتضمن دخولاً أحادي النقطة عند الشركة الأم لكامل المجموعة التي تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عضوًا فيها، والأدوات المستخدمة والمعاملات التي يتعين تنفيذها للخسائر الأولية المجمعة عند التزام الشركة الأم للمجموعة بأحكام الشريعة ومبادئها، يجب اختبار طريقة تحميل الخسائر وجدوى الاستراتيجية على النحو المحدد في خطة المجموعة للتعافي والحل للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة ومبادئها عندما تستخدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛ حيث قد تمنع القيود الشرعية على بيع الموجودات أو تحويل فئات معينة من العقود الإسلامية تفعيل بعض الاستراتيجيات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ولو أنها قد تكون مجدية تمامًا لبقية الكيانات التقليدية في المجموعة المالية.

ليس في المرحلة الثانية من عملية التقييم آثار كثيرة تختص بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، عدا تلك الآثار المحددة في السمات الرئيسية لمجلس الاستقرار المالي.

فيما يتعلق بالمرحلة الثالثة من تقييم قابلية الحل التي تتضمن تحديد التدابير المسبقة التي يجب اتخاذها لتحسين القدرة على الحل وتحقيق النتائج المثلى بعده، يجب أن يركز تقييم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على الحاجة إلى الحفاظ على الالتزام بالشريعة والتأكد من أن ترتيبات ما بعد الحل لا تزال متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وقد تتطلب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مجموعة من التدابير المسبقة لمعالجة التحديات المحددة في خطة التعافي والحل المتعلقة بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في جميع الأوقات. أما التحديات المختلفة التي قد تنشأ من تنفيذ إطار خطة التعافي والحل، وإطلاق الخطة بعد حدوث مسبب، بالإضافة إلى التدابير المحددة مسبقاً لمواجهة التحديات، فهي موضحة بالتفصيل في مكان آخر من هذا المستند.

المرفق ب: إرشادات حول تعافي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

1. إطار حوكمة تخطيط التعافي

الغرض من خطة التعافي هو أن تكون دليلاً للحلول الممكنة لاستعادة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الواقعة تحت ضغط عافيتها. تدخل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مرحلة التعافي إذا تجاوزت المستويات المادية للملاءة المالية و / أو ضغوط السيولة التي تتجاوز المستويات التي يمكن إدارتها من خلال التدابير المعتادة لإدارة المخاطر واستعادة رأس المال. عادةً ما تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في هذه المرحلة تآكلًا حادًا في قاعدة رأس مالها، وستواجه احتمالية انتهاك المتطلبات التنظيمية لرأس المال. تستمر مرحلة التعافي في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى أن يتقرر أنها تجاوزت نقطة عدم الجدوى، وإذا تقرر أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد تجاوزت نقطة عدم الجدوى، فسيتم تقييمها على أنها استوفت شروط الحل.

كي تكون المؤسسة مؤهلة للاستمرار في مرحلة التعافي، يجب أن يكون هناك احتمال معقول لتعافها إذا اتخذت تدابير التعافي المناسبة؛ حيث يجب أن تتضمن خطة التعافي تدابير لتخفيف الضغط الذي تتعرض له مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتقليل حدوث المزيد من الخسائر، وتقليل حجم المخاطر، والحفاظ على رأس مالها، وذلك باستخدام مجموعة من الخيارات الاستراتيجية والتكتيكية، مثل تصفية خطوط الأعمال وإعادة هيكلة المطلوبات.

تقع مسؤولية تطوير خطة التعافي والحفاظ عليها وتنفيذها عند الضرورة على عاتق الإدارة العليا لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ويجب تقديم خطة التعافي التي أعدتها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى السلطة التنظيمية والرقابية ذات الصلة لمراجعتها. وعلى السلطة التنظيمية والرقابية مراجعة خطة التعافي كجزء من العملية الرقابية الشاملة، وتقييم مصداقيتها والقدرة على تنفيذها بفعالية. كما يجب أن تتمتع السلطات بالصلاحيات المطلوبة لمطالبة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بإجراء التغييرات اللازمة لتحقيق المستوى المطلوب من المصداقية لخطة التعافي وفرض تنفيذ تدابير الحل إذا لزم الأمر.

يجب أن يُطلب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تحديث خطة التعافي على فترات منتظمة، وعند وقوع الأحداث التي تغير هيكل المؤسسة أو عملياتها، أو استراتيجيتها أو إجمالي تعرضها للمخاطر تغييراً جوهرياً. كما يجب أن تتوافق وضعية

المخاطر الواردة في خطة التعافي مع خصائص مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ومخاطرها وبما يتناسب مع خطة العمل التي تنفذها الإدارة العليا في حال تحقق مرحلة التعافي مع الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. يجب أن يُطلب من السلطات التنظيمية والرقابية إجراء مراجعة منتظمة للافتراضات الخارجية والمختصة بالمؤسسات التي تبنى عليها خطة التعافي، وتقييم ملاءمة الخطط وإمكانية تطبيقها على أساس مستمر. وإذا لزم الأمر، يجب على المؤسسات أن تكيّف خطة التعافي وفقاً لذلك.

2. العناصر الأساسية لتخطيط التعافي

المحتوى الكامل للسمة الرئيسية لمجلس الاستقرار المالي رقم (11.5) التي تحدد المعايير والتوجيهات التفصيلية فيما يتعلق بالعناصر الرئيسية لتخطيط التعافي يمكن تطبيقها على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك، في الفقرات (62-64) إرشادات تكميلية كجزء من هذا القسم، لمعالجة القضايا الناشئة عن الجوانب الشرعية لعملية تخطيط التعافي وعن تطوير واستخدام خطط التعافي.

يتضمن تخطيط التعافي تأكيد سلطات الرقابة والحل أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الملزمة بإعداد خطة تعافٍ وحل تحتفظ بخطة تحدد خيارات استعادة القوة المالية والقدرة على الاستمرار عندما تتعرض لضغوط شديدة. قد تتضمن خطة التعافي كذلك تدابير لتقليل وضعية مخاطر المؤسسة لتستعيد رأس المال، بالإضافة إلى خيارات استراتيجية مثل تصفية خطوط الأعمال وإعادة هيكلة المطلوبات.

يعد التنفيذ الناجح لخطة التعافي لاستعادة وضع رأس المال وسيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الواقعة تحت ضغط أمرًا بالغ الأهمية في تجنب العدوى المحتملة للبنوك الأخرى لتجنب اضطراب النظام المالي، ومن المرجح أن يؤدي وجود خطط تعافٍ وحلٍ مجدية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى تعزيز الاستقرار والعمل الفعال للنظام المصرفي الذي هي جزء منه. ولهذا السبب، يجب في تخطيط التعافي بشكل مثالي -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

(أ) أن يكون جزءاً لا يتجزأ من إطار إدارة مخاطر البنك.

(ب) تحديد وشرح كيفية مراقبة البنك الحاجة إلى تفعيل إجراءات التعافي.

(ج) تحديد قائمة كاملة بخيارات التعافي.

(د) تقييم التأثير والنجاح المحتمل لخيارات التعافي.

(هـ) تحديد الخطوات والمعالم الرئيسية في تنفيذ خيارات التعافي وموظفي الإدارة الرئيسيين المشاركين في التنشيط واتخاذ القرار.

(و) وضع استراتيجية اتصال لدعم تفعيل خيارات التعافي.

بناءً على التشريعات السائدة، يجب على السلطات التنظيمية والرقابية محاولة توفير إرشادات مفيدة حول الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب تضمينها في خطة التعافي، ومن بين العديد منها ما يلي:

(أ) تحليل ظروف العمل التي تغطي خطوط الأعمال وشبكة المكاتب والشركات التابعة، إلى جانب تحديد الأنشطة الحرجة ووظائف الأعمال الأساسية.

(ب) تصميم سيناريو اختبار الضغط من صدمات خاصة ونظامية.

(ج) قائمة خيارات التعافي الممكنة.

(د) الإفصاح عن خيارات التعافي.

(هـ) هيكل الحوكمة وعملية واضحة لاتخاذ القرارات.

(و) التخطيط الداخلي لإدارة الأزمات.

يجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على إثبات قدرتها على تحديد النقطة التي تحتاج عندها إلى تفعيل استخدام خطة التعافي وتنفيذ خيار واحد على الأقل من هذه الخيارات المفصلة في خطتها للتعافي. ولذلك يجب على البنك أن يطور ويحافظ على إطار مدمج بالكامل في إطار إدارة مخاطر المؤسسة لتفعيل إجراءات التعافي في الوقت المناسب. كما يجب أن تكون مسببات التعافي محددة جيداً وأن يخصص مسبب لكل نوع من المخاطر لتشمل مجموعة المخاطر التي تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ويجب تحديد مستوى الحد الأدنى للمسببات بشكل مناسب وتحديدها بوضوح في خطة تعافي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

يجب أن تشمل المسببات مزيجاً من المقاييس النوعية والكمية الأكثر صلة بالمؤسسة المعنية، وقد تستند مجموعة المسببات إلى مؤشرات الإنذار المبكر الداخلية التي تستخدمها المؤسسات في أطرها الحالية لإدارة المخاطر. وعند تحديد المؤشرات المناسبة لمعرفة مسببات التعافي ومصادر البيانات لتتبع الأحداث التي قد تؤدي إلى تلك المسببات، يجب على المؤسسة أن

تأخذ في الاعتبار خصائص المؤشرات وصفاتها الجوهرية التي تسهل المراقبة الدقيقة لتطور الحالة مثل قابلية تتبعها وحساسيتها والقدرة على التطلع إلى الأمام.

ويجب ألا تؤدي المسببات إلى التفعيل التلقائي لإجراءات التعافي، حيث يجب دائمًا تنبيه مجلس إدارة المؤسسة عند حدوث المسبب، كما يجب إبلاغ مجلس الإدارة بمسار العمل المناسب الذي حددته الإدارة العليا و / أو لجنة مجلس الإدارة ذات الصلة.

فيما يلي بعض مؤشرات المسببات الكمية والنوعية:

(أ) تخفيض التصنيف أو توقع تخفيض التصنيف.

(ب) هبوط في سعر السهم.

(ج) سحب كبير أو مستمر للودائع (الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح في حالة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية).

(د) الاسترداد المبكر للالتزامات من قبل الأطراف المقابلة.

(هـ) صعوبة الحصول على التمويل أو جمع رأس المال.

(و) انخفاض في نسب السيولة ورأس المال التنظيمي.

بما أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لها مخاطر إضافية ينطوي عليها العقد الشرعي بالإضافة إلى المخاطر الرئيسية في ظل النظام التقليدي، فهناك حاجة إلى مسببات إضافية نوعية وكمية تأخذ في الاعتبار طبيعة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وخصائص عملياتها ووضعيتها المخاطر. يمكن أن يكون إطار إدارة مخاطر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية نقطة انطلاق مفيدة لتحديد المسببات. بالإضافة إلى المخاطر الرئيسية الكامنة، فإن لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عناصر مخاطر إضافية تشمل مخاطر الاستثمار في الأسهم ومخاطر معدل العائد. كما تتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للمخاطر التجارية المنقولة، ومخاطر السحوبات ومخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية الناشئة عن خصائص نموذج أعمالها وعقودها وعملياتها¹⁷؛ حيث تعد مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها جانبًا

¹⁷ يرجى الاطلاع على معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم 1: المبادئ التوجيهية لإدارة مخاطر المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط (عدا مؤسسات التأمين) لمزيد من التفاصيل.

مهّمًا في إطار الالتزام بالشريعة بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لجهة التأكد من التزام العمليات بأحكام الشريعة ومبادئها في جميع الأوقات.

يعد التنفيذ في موعده عاملاً رئيساً في التفعيل الناجح لخيارات التعافي ومن ثم في مصداقيتها؛ حيث يجب على المؤسسة أن تقدّر بعناية الإطار الزمني الذي يمكن خلاله تنفيذ كل خيار تعافٍ وتقييم إمكانية استعادة سيولتها ورأس مالها إلى مستويات سليمة بفعالية. كما يجب أن تستثمر جهداً كافياً في صياغة كل خيار من الخيارات والإعداد له وإجراء التخطيط المسبق كما يقتضيه الأمر. يتضمن ذلك تحديد أي عقبات ومخاطر أمام تنفيذ كل خيار من خيارات التعافي واتخاذ إجراءات لتعزيز جاهزية الخيارات وفقاً لذلك.

المرفق ج: إرشادات بشأن حل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

1. العناصر الأساسية لتخطيط الحل

يمكن أن يكون المحتوى الكامل للسمة الرئيسة لمجلس الاستقرار المالي (من 11.6 إلى 11.12) التي تحدد المعايير والتوجيهات التفصيلية فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ الحل قابلاً للتطبيق على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وأطر تخطيطها للحل. بالإضافة إلى ذلك، يقدم هذا القسم إرشادات تكميلية لمعالجة القضايا المحددة الناشئة عن الالتزام بالشريعة فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ الحل.

يجب أن تحدد سلطة الحل استراتيجيات الحل المحتملة وتقييم الشروط المسبقة والمتطلبات التشغيلية اللازمة لتنفيذها، بما في ذلك ما يتعلق بترتيبات التنسيق عبر الحدود. بالإضافة إلى استراتيجيات الحل الشاملة والتحليل الاستراتيجي الأساسي، يجب على سلطة الحل تحديد ما يلي:

(أ) الحدود التنظيمية والشروط القانونية التي توفر أسباباً لبدء الإجراءات الرسمية، وتحديدًا نقطة عدم الجدوى (بما في ذلك مؤشرات الدخول في حل) ونطاق صلاحيات السلطات (على سبيل المثال، قدرة السلطات على الامتناع عن اتخاذ الإجراءات أو عدم تجنب التصرف في ظل ظروف معينة).

(ب) الترابطات الحاسمة وتأثير إجراءات الحل على خطوط الأعمال والكيانات القانونية الأخرى (هل ستتمكن الكيانات الأخرى من الاستمرار في العمل؟)، والعقود المالية (هل تتمتع السلطات بصلاحيات تقييد أو تعليق حقوق الإنهاء أو الإغلاق؟)، والأسواق والشركات الأخرى المماثلة في خطوط أعمالها وتشمل تقديرًا مقارنًا للخسائر التي يتحملها الدائنون وأي علاوة مرتبطة باستراتيجيات الحل المختلفة.

(ج) المصادر المتاحة لتمويل الحل.

(د) عملية السداد من خلال ترتيبات حماية المودعين التي تغطي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المعنية وشبكات الأمان المالي الأخرى ذات الصلة.

(هـ) عمليات الحفاظ على الوصول غير المنقطع إلى تسهيلات الدفع والمقاصة والتسوية والتبادلات ومنصات التداول.

- (و) العمليات والأنظمة الداخلية اللازمة لدعم استمرار عمل الوظائف الحرجة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.
- (ز) عمليات تنفيذها عبر الحدود.
- (ح) استراتيجيات وعمليات الاتصال المناسبة لتنسيق الاتصال مع سلطات الحل المضيفة.
- (ط) العقود الشرعية ذات الصلة التي يمكن تطبيقها على إجراءات الحل التي تشكل جزءاً من خطط حل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المعتمدة كاملة في أسواقها المختلفة.
- (ي) يجب على السلطات التنظيمية والرقابية (أو) سلطة الحل في أي دولة إصدار لوائح و / أو إرشادات تحدد التوقعات بشأن عملية تخطيط الحل وخطط الحل الناتجة عن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وينبغي أن يعالج هذا بشكل خاص تدابير التموضع المسبق المختلفة المنسجمة مع سياسة السلطات المختصة والحوكمة الشرعية الداخلية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المتأثرة.

2. استراتيجية الحل

من المهم وضع استراتيجية مناسبة لتنفيذ إجراء الحل؛ حيث هنالك خياران رئيسيان لاستراتيجية الحل، وهما الاستراتيجيات التنازلية (من الأعلى إلى الأدنى) والتصاعدية (من الأدنى إلى الأعلى). وكما يشير الاسم، تتضمن الإستراتيجية التنازلية تنفيذ الحل في الجزء العلوي - الشركة الأم الأعلى للمجموعة (الأصل النهائي)، عن طريق زيادة تدفق جميع الخسائر ودمجها في الأصل النهائي، ثم يتم تطبيق الحل على هذا المستوى من خلال سلطة حل واحدة هي سلطة الحل المحلية للشركة الأم الأعلى للمجموعة (النهائية).

تتضمن الإستراتيجية التنازلية منهج حل "نقطة الدخول الواحدة" التي تتضمن الحل عند نقطة واحدة، أي في الأصل النهائي حيث دُمجت جميع خسائر المجموعة. كما يتضمن المنهج إستراتيجية تحتفظ فيها الشركة الأم الأعلى بكامل رأس المال لاستيعاب خسارة المجموعة، ويهدف إلى توفير قدرة استيعاب الخسارة للمجموعة بأكملها؛ حيث إن رأس المال الإضافي والشريحة الثانية لرأس المال المتاح لدى الشركة الأم الأعلى سيتحمل جميع الخسائر المجمعة ويسمح بالمحافظة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

تتضمن الإستراتيجية التصاعدية الحل عند نقاط متعددة عبر المجموعة تستوعب الخسارة في مكان وقوعها في الكيانات الفردية في المجموعة. يتضمن المنهج التصاعدي منهج "نقاط الدخول المتعددة"، والذي يعني، كما يشير الاسم، "الحل عند نقاط متعددة" في مكان حدوث الخسائر، وليس عند أعلى شركة أم.

يتضمن ذلك ضمان توفر رأس المال لاستيعاب الخسارة في كل من الشركات التابعة أو كيانات المجموعة. وإذا كان مبلغ رأس المال المتاح مع أي من الكيانات في المجموعة غير كافٍ لاستيعاب خسائرها، فإن هذه الإستراتيجية تتضمن تدفق رأس المال من الكيانات الأم الأعلى إلى شركات تابعة معينة رأس مالها غير كافٍ لاستيعاب الخسائر. وقد يؤدي هذا إلى إخفاق الشركة الأم في بعض الحالات (حسب مقدار الخسائر فيما يتعلق بالقاعدة الرأسمالية للشركة الأم).

3. سلطة الحل

السمة الرئيسة الثانية تحدد المعايير والتوجهات التفصيلية فيما يتعلق بسلطة الحل، ويمكن أن تكون مكوناتها وعملياتها قابلةً للتطبيق على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وإطار التخطيط لحلها. وفيما يتعلق بالالتزام بإطار الحوكمة الشرعية في الدولة المعنية، فإن الهيئة الشرعية أو الهيئة الشرعية الوطنية جزءٌ من سلطة الحل في مرحلة العملية السابقة للحل ولها دور في التحقق من صحة العقود الشرعية المناسبة لأدوات واجراءات الحل.

4. صلاحيات الحل

يحدد المحتوى الكامل للسمة الرئيسة الثالثة لمجلس الاستقرار المالي المعايير والتوجهات التفصيلية فيما يتعلق بصلاحيات الحل، بما في ذلك الجوانب المذكورة أدناه التي يمكن تطبيقها على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وإطار تخطيطها للحل:

(أ) الدخول في الحل.

(ب) صلاحيات الحل العامة.

(ج) تحويل الموجودات بالبيع والمطلوبات بالحوالة.

(د) مؤسسة الجسر.

(هـ) الإنقاذ الداخلي مع الحل.

(و) ممارسة صلاحيات الحل.

ينبغي ممارسة صلاحيات الحل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة المساهمين أو الدائنين الحاليين، مع مراعاة الضمانات المناسبة مثل مبدأ "عدم وجود دائن أسوأ حالاً". وفوق كل شيء، فإن وضوح الإطار القانوني مطلوب لضمان أن سلطة الحل قادرة على ممارسة هذه الصلاحيات على الفور وبتأييد قانوني.

يجب أن تتمتع الشركات التكافلية لتأمين الودائع القادرة على العمل على أساس متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها بالسلطات والأدوات الكافية لضمان تسليم المسؤوليات، بما في ذلك توفير الدعم المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتحويل الموجودات والمطلوبات، وبيع الموجودات، وإنشاء مصرف جسر مؤقت، وآليات حل أخرى متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وفي الحالات التي تتطلب استخدام الأموال المحصلة عن طريق المساهمات التي يدفعها الأعضاء في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ينبغي ذكر استخدام هذه الأموال لتغطية الودائع في شكل عقد تكافلي. وبموجب عقد التكافل هذا، تتعهد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالتبرع بمبلغ معين مقابل الحصول على حماية وديعة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من خلال أي آلية حل متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها في حالة الإخفاق والتصفية.

ونظراً لأهمية الصناديق التكافلية لتأمين الودائع المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لإجراءات الحل أو التدابير المحددة في خطة الحل المعتمدة من قبل مجموعة إدارة الأزمات والهيئة الشرعية، يجب أن تكون الحوكمة الشرعية داخل الشركة التكافلية لتأمين الودائع فعالة لضمان أن جميع عملياتها وأنشطتها كجزء من تنفيذ خطة حل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وتشمل الجوانب الأساسية لعمليات الشركة التكافلية لتأمين الودائع التي يجب أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ما يلي¹⁸:

(أ) توجيه المساهمات المستلمة من جميع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تغطيها شركة التكافل لتأمين الودائع بشكل صحيح والاحتفاظ بها من قبل الشركة في صناديق تكافلية لتأمين الودائع المتفقة مع أحكام الشريعة

¹⁸ راجع ورقة مناقشة الحوكمة الشرعية الصادرة عن الرابطة الدولية لشركات ضمان الودائع لأنظمة ضمان الودائع الإسلامية لمزيد من التفاصيل.

ومبادئها. وعندما يحتفظ بمساهمات حماية الحسابات الاستثمارية منفصلة عن تلك المستلمة لحماية الودائع، فإن شركة التكافل لتأمين الودائع تضمن هذا الفصل بين المساهمات.

(ب) تحميل الصناديق التكافلية لتأمين الودائع المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ما يجوز من نفقات فقط.

(ج) استثمار أموال الصناديق التكافلية لتأمين الودائع المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها فقط في الموجودات أو الأوراق المالية أو الأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(د) التعامل مع عوائد الاستثمار المتحصل عليها من الموجودات غير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بشكل مناسب بناءً على قرارات الهيئة الشرعية، على سبيل المثال التوزيعات على الهيئات الخيرية.

(هـ) المدفوعات للمودعين المضمونة ودائعهم وأصحاب الحسابات الاستثمارية من الأموال المناسبة، مثل الصناديق التكافلية لتأمين الودائع المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(و) إن وجدت مصادر أموال خارجية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، على سبيل المثال، إذا اقترضت شركة التكافل لتأمين الودائع من الحكومة، فإن الاتفاقية بينها وبين الحكومة يجب أن تخلو من أي عنصر فائدة (ربا).

(ز) حل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المخففة، مع الأخذ بعين الاعتبار خصائصها الفريدة والمحافظة على التزام جميع جوانب أعمالها بأحكام الشريعة ومبادئها.

5. إجراءات الحل

حل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هو خيار يتيح تخصيص الخسائر لدائني مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المخففة دون التسبب في تعطيل غير ضروري لنظام المدفوعات ووصول العملاء إلى السيولة. والمبدأ العام، هو تخصيص الخسائر للمساهمين يليهم حملة الديون الذين وافقوا على تأخير مطالبتهم حتى يستوفي الدائنون الآخرون حقوقهم، حيث ستجمد مطالبات الدائنين الذين وافقوا على تأخير مطالباتهم ومقدمي رأس المال الآخرين بالكامل ولن تكون متاحة للدفع ما لم يتم سداد ديون الدائنين الرئيسيين بالكامل. ويمكن تقسيم دورة الحل الكاملة من الإغلاق حتى الحل إلى المراحل التالية:

(أ) وضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تحت الإدارة القانونية وإغلاقها مؤقتاً.

- (ب) الحد الجزئي من وصول العملاء إلى حساباتهم وتجميد جميع التزامات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مؤقتاً عندما تكون هذه المؤسسات خاضعة للإدارة القانونية.
- (ج) تحديد أرصدة حساب التزام العميل في تاريخ التجميد.
- (د) تطبيق التجميد الجزئي، أي تعليق دفع نسبة من الالتزامات للعملاء (يشار إليها باسم الأموال المجمدة) بناءً على الخسائر المقدرة.
- (هـ) التأكد من الحصول على تمويل متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها أو دعم حكومي، من خلال ضمان الأموال غير المجمدة وغيرها من الالتزامات الجديدة التي دخلت فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي أعيد فتحها.
- (و) إعادة فتح مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لإجراء المعاملات الأساسية في يوم العمل التالي.

6. الصناديق التكافلية لتأمين الودائع المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها

تعتبر الصناديق التكافلية لتأمين الودائع المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها إحدى الوسائل الأساسية لعملية الحل (إعادة نشاط المؤسسة) التي تنفذها السلطات؛ إذ يقوم المؤمن على الودائع الجارية بتحصيل اشتراكات التأمين من البنوك ويقوم بحماية المودعين المؤمن عليهم للبنك المخفق. وفي حالة الودائع الاستثمارية تدفع اشتراكات التأمين من قبل أصحاب الودائع الاستثمارية نفسها لتوفير الضمان حال الخسارة دون تسبب من المؤسسة علماً بأن النموذج الجائز لضمان الودائع هو نموذج التكافل.¹⁹

وعلى الرغم من أن الهيئة الشرعية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية لا تجيز نموذج الكفالة بأجر، فإن المعايير الشرعية واللوائح التنظيمية واجبة التطبيق في دول معينة تسمح باستخدامه وذلك عندما يتم دفع التمويل من قبل كل مصرف إسلامي للحصول على ضمان مؤسسة التأمين على الودائع، ويكون الصندوق مملوفاً من قبل مؤسسة التأمين على الودائع.

¹⁹ راجع معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية - الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع (يوليو 2021) - المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع

يُعرّف التبرع بأنه النقل الطوعي بدون عوض لملكية أحد الموجودات أو حق الانتفاع بها من طرف إلى آخر. وفي الصناديق التكافلية لتأمين الودائع المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها والتي تعمل على أساس عقد التبرع، توافق مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على دفع اشتراكات في شكل تبرعات في الصندوق (الصندوق التكافلي لتأمين الودائع)، حيث تستخدم الصناديق التكافلية لتأمين الودائع - بصفتها مدير الصندوق - الصندوق لتعويض المودعين في أي مؤسسة خدمات مالية إسلامية تعاني إخفاقاً.

هذه الصيغة مناسبة لنظام التكافل لتأمين الودائع الذي ليست العضوية فيه إلزامية. وبموجب هذه الصيغة توافق جميع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في النظام على تقديم مساهمات طوعية (في شكل أقساط) لحماية المودعين في أي مؤسسة خدمات مالية إسلامية تعاني إخفاقاً. وبالنظر إلى أن التبرع والتعاون هما السّمَتان الرئيستان للتكافل، يمكن الإشارة إلى نظام التكافل لتأمين الودائع الذي يعمل بموجب هذا العقد باسم "تكافل الودائع".

وعندما يكون لشركة التكافل لتأمين الودائع تفويض ومسؤوليات إضافية بما في ذلك تقديم الدعم المالي، وتحويل الموجودات والمطلوبات، وبيع الموجودات، وإنشاء مصرف جسر مؤقت وآليات حل أخرى تتفق مع أحكام الشريعة مبادئها تتطلب استخدام أموالها الخاصة التي تم تحصيلها من المساهمات التي يدفعها أعضاء مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. يجب من منظور الشريعة أن يذكر هذا الاستخدام في عقد التكافل؛ حيث يجب أن تنص السياسة على أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية سوف تتعهد بالتبرع بمبلغ معين مقابل تلقي دعم مالي من خلال أي آلية حل متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها في حالة حدوث ضائقة مالية حادة أو تعويض المودع في حالة الإخفاق والتصفية.

وعندما يكون لدى صناديق التكافل لتأمين الودائع المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ممارسات إحلل²⁰، فإنه يجوز من منظور شرعي لشركة التكافل لتأمين الودائع أن تحل محل المستثمرين وأصحاب الحسابات المحميين فيما يتعلق بحقوقهم المرتبطة بديون أو مطالبة بعد تعويضهم، لاسترداد ذلك الدين أو المطالبة، بشرط ألا يُمنح المؤمن على الودائع حق أولوية المطالبة فيما يتعلق بالالتزامات الأخرى لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بل يجب أن تُرتب جميع الالتزامات بالتساوي

²⁰ استبدال شخص بشخص فيما يتعلق بمطالبة في عقد تأمين وتحويل جميع التزامات وحقوق العقد من الشخص الأول إلى الثاني.

يلبها مساهمو تلك المؤسسات. إضافة إلى ذلك، يجب النص على مثل هذه الآلية في عقد التكافل الموقع بين شركة التكافل لتأمين الودائع ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

بعد بيع الموجودات، أثناء عملية سداد الأموال، يجب من منظور شرعي سداد التزامات المؤسسة حسب الترتيب المذكور في الفقرة 72

ومع ذلك، عندما يكون المؤمن على الودائع مسؤولاً عن تغطية أنواع معينة من الودائع، فيجوز من منظور الشريعة منح هذه الودائع حق أولوية مطالبة على الأنواع الأخرى من الودائع غير المحمية عندما تدفع شركة التكافل لتأمين الودائع الجزء المحمي من هذه الودائع. أما الجزء غير المحمي من هذه الودائع، فلن يعطى حق أولوية مطالبة على التزامات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى، بل يجب أن يحصل كل دائن على مبلغ بالمحاسبة حسب نصيبه من الدين.

وبالنظر إلى تنوع التعامل مع فئات المستثمرين المختلفة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، من الضروري تحديد أهلية المستثمرين للحصول على دعم شبكة الأمان المالي مثل شركة التكافل لتأمين الودائع في حالة اتخاذ إجراء حل، ويجب توضيح نتائج هذا القرار لفئات المستثمرين المعنية في وثائق المنتج والاتفاقيات وأي مواد تسويقية قبل الإيداع أو الاستثمار، وهذا مهم خصيصاً لأصحاب الحسابات الاستثمارية والحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الربح، لأنهم قد لا يكونون مؤهلين لحماية شركة التكافل لتأمين الودائع ولا يدركون أنه ليس لهم مستوى الحماية نفسه مع المستثمرين الآخرين في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية نفسها. وفي مثل هذه الحالات يجب تضمين الإفصاح الواضح عن أهليتها لحماية شركة التكافل لتأمين الودائع أو شبكة الأمان المالي الأخرى وكيفية التعامل معهم بموجب إجراء حل في مواد التسويق قبل الإيداع أو الاستثمار وفي جميع وثائق المنتج ذات الصلة حتى يتساوى مستثمرو حساب الاستثمار القائم على المشاركة في الربح مع المؤسسة في الاطلاع على المعلومات.

من المتوقع أن تؤدي شركة التكافل لتأمين الودائع دوراً في حل كل مؤسسة خدمات مالية إسلامية مخففة وفقاً لأحكام الشريعة ومبادئها، فيجب على شركة التكافل لتأمين الودائع التأكد من أن المساهمات المستلمة تدار وتستخدم في الأنشطة الجائزة.

وفي نظام تأمين الودائع المزدوج، عندما تشغل شركة ضمان الودائع نظام تكافل لتأمين الودائع متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها ونظام ضمان الودائع التقليدي معاً، يجب المحافظة على فصل مساهمات صناديق التكافل لتأمين الودائع المتفقة

مع أحكام الشريعة ومبادئها عن صندوق ضمان الودائع التقليدي وتمييزها عنها دائماً، لكي يمكن الحفاظ على حالة مساهمات صناديق ضمان الودائع متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

الملحق أ: التعريفات

الغرض من التعريفات التالية هو مساعدة القارئ في فهم المصطلحات المستخدمة في المبادئ الإرشادية بوجه عام. وننوه بأن هذه القائمة ليست شاملة بأي حال من الأحوال.

المبلغ الذي يخصص من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع حصة المضارب من أجل توفير الوقاية من خسائر الاستثمار المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب حسابات الاستثمار.	احتياطي مخاطر الاستثمار
المبلغ الذي يخصص من إجمالي أرباح المضاربة، من أجل المحافظة على مستوى معين من العائد على الاستثمار للمضارب ولأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.	احتياطي معدل الأرباح
مجموعة من فقهاء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المعاصرة ولديهم إلمام وخبرة بالنظام المالي الإسلامي بصفة خاصة والنظام الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة، يقدمون الفتوى والمشورة ويتولون الرقابة والتدقيق ويصدرون قرارات شرعية ملزمة وتوصيات.	أعضاء الهيئة الشرعية
التبرع من الجانبين باشتراك محدد لصندوق مخاطر المشاركين بحيث إنّ مجموعة من المشتركين يتفقون فيما بينهم على مساندة بعضهم بعضاً ضد نوع من الأضرار المحتملة.	التكافل
عملية إصدار صكوك أو شهادات استثمارية تمثل حصة شائعة في ملك موجودات معينة، قد تصدرها جهة مالكة تبيعها إلى حملة الصكوك، أو جهة أمينة تمثلها شركة ذات غرض خاص.	التصكيك (إصدار الصكوك)
حسابات يأذن أصحابها باستثمار أموالهم استناداً إلى عقود المضاربة أو الوكالة مع قيود معينة حول المكان والكيفية والغرض الذي يجب استثمار هذه الأموال فيه.	الحسابات الاستثمارية المقيدة
حسابات يأذن أصحابها باستثمار أموالهم استناداً إلى عقود المضاربة أو الوكالة دون فرض أية قيود. ويمكن للمضارب خلط أمواله بها واستثمارها جميعاً في محفظة مجمعة.	الحسابات الاستثمارية المطلقة
عقد وثيقة دين بعين لصالح الدائن، بحيث يستحق الدائن (المرتهن) أن يحتفظ بالعين حقيقة أو حكماً. وفي حالة تعثر المدين (الراهن)، يحق للدائن بيع العين لاستيفاء دينه.	الرهن
الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من المصادر الشرعية (القرآن والسنة والإجماع والقياس)، وغيرها من المصادر الشرعية المعتمدة.	الشرعية
مستندات (شهادات) تُمثل ملكية نسبة شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقاً لأحكام الشريعة.	الصكوك
آراء فقهية صادرة من قبل هيئة الرقابة الشرعية تتعلق بالمسائل الشرعية وفق منهجية مناسبة.	الفتاوى
دفع مال لمن ينتفع به على أن يرد بديلاً مساوياً له.	القرض
ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين فيثبت في ذمتهما جميعاً.	الكفالة
المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها.	مخاطر الائتمان

مخاطر الخسائر في المراكز الاستثمارية داخل وخارج قائمة المركز المالي الناتجة عن تحركات أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التسويق أو التأجير (بما فيها الصكوك)، وفي محافظ الاستثمار المدرجة خارج قائمة المركز المالي (على سبيل المثال الحسابات الاستثمارية المقيدة).	مخاطر السوق
مخاطر تشغيلية ناتجة عن عدم التزام المؤسسة بأحكام الشريعة ومبادئها في منتجاتها وخدماتها.	مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها
المخصصات من وجهة النظر المصرفية أموالاً تملكها المؤسسة يتم تخصيصها من قبل المصرف لتغطية الحالات الطارئة مثل تغطية انخفاض القيمة المتوقع و/أو المعترف به للموجودات في المحافظ التمويلية.	المخصصات (المصرفية الإسلامية)
عقد بيع تباع بموجبه المؤسسة شيئاً بما قامت به السلعة وهامش ربح متفق عليه للعميل، وقد يسبق عقد المراجعة وعد من العميل بالشراء.	المراجحة
اشترك اثنين أو أكثر في تملك أصل اختياراً أو اقتضاً.	المشاركة (شركة الملك)
عقد شراكة تتفق فيه الأطراف على المساهمة برأس المال في مؤسسة قائمة أو جديدة. ويتم المشاركة في الأرباح التي تحققها تلك المؤسسة وفق النسبة المئوية المحددة في عقد المشاركة، في حين تتم المشاركة في الخسائر وفقاً لنسبة كل مساهم في رأس المال.	المشاركة (شركة العقد)
عقد مشاركة في الربح بين مقدم رأس المال (رب المال) ومقدم العمل (المضارب) يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس مال في نشاط يديره المضارب (أو مقدم العمل). ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط أو تحققها المؤسسة وفق النسبة المئوية المحددة في العقد، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب التعدي أو التقصير أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها.	المضاربة
المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، وتشمل المصارف الإسلامية، ومؤسسات التأمين التكافلي، والنوافذ الإسلامية، وصناديق الاستثمار الجماعي الإسلامية، وشركات الاستثمار.	مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية
جزء من مؤسسة مالية تقليدية (قد تكون فرعاً أو وحدة مخصصة لهذه المؤسسة) تقدم كلاً من إدارة المال (حسابات الاستثمار) والتمويل والاستثمار المتوافق مع أحكام الشريعة مع الالتزام بفصل الأموال. أو تقدم خدمات تأمين تكافلي أو إعادة التكافل.	النافذة الإسلامية
عقد يعين بموجبه العميل (الموكل) المؤسسة بصفقتها وكيلاً لتنفيذ الأعمال نيابة عنه، وقد تكون بأجر أو بدون أجر.	الوكالة

الملحق ب: تحليل فجوة تعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

المبررات والملاءمة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية	الفجوة التنظيمية	المعيار السمات المرجعية الرئيسة لمجلس الاستقرار المالي	الملاحظة الفنية بشأن تعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية
أ. الإطار الواسع للتعافي والحل			
لا ينطبق	لا ينطبق	السمة الرئيسة الثانية لمجلس الاستقرار المالي	سلطة الحل
لا ينطبق	لا ينطبق	السمة الرئيسة الثالثة لمجلس الاستقرار المالي	صلاحيات الحل
ب. التحليل الأولي للتعافي والحل			
إضافة القيمة في الملاحظة الفنية لتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتنظيم هذه المؤسسات بطريقة أكثر حصافة.			جمع وتحليل البيانات
لا ينطبق	لا ينطبق	إرشادات مجلس الاستقرار المالي حول تحديد الوظائف والخدمات المشتركة الحرجة	تحديد الوظائف والخدمات المشتركة الحرجة
إضافة القيمة في الملاحظة الفنية لتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتنظيم هذه المؤسسات بطريقة أكثر حصافة.			إدارة الأزمات والاستعداد لها
لا ينطبق	لا ينطبق	السمة الرئيسة الثامنة لمجلس الاستقرار المالي	مجموعات إدارة الأزمات

إضافة القيمة في الملاحظة الفنية لتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتنظيم هذه المؤسسات بطريقة أكثر حصافة استرشادًا بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن اختبار الضغط.		اختبارات الضغط	
دمج تقييم قابلية الحل للعقود الشرعية لضمان سلامة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية خلال أوضاع الضغط.	غياب تقييم قابلية الحل للعقود الشرعية.	السمة الرئيسة العاشرة مجلس الاستقرار المالي	تقييمات إمكانية الحل
ج. عملية تعافي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية			
لا ينطبق	لا ينطبق	السمة الرئيسة الحادية عشرة مجلس الاستقرار المالي	إطار الحوكمة
إضافة القيمة في الملاحظة الفنية لتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للاعتراف بخصائص هذه المؤسسات.		إطار الحوكمة الشرعية	
تحتاج خيارات التعافي الموثوقة إلى التزام العقود السارية لكل خيار تعافٍ بمبادئ الشريعة.	غياب الالتزام بمبادئ الشريعة من أجل خيارات تعافٍ موثوقة.	السمة الرئيسة الحادية عشرة مجلس الاستقرار المالي	العناصر الأساسية لتخطيط التعافي
إضافة القيمة في الملاحظة الفنية لتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بناءً على ورقة عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية: قضايا التعافي والحل وانعدام الملاءة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية		مسببات وصلاحيات التعافي	

إضافة القيمة في الملاحظة الفنية لتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بناءً على ورقة عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية: قضايا التعافي والحل وانعدام الملاءة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية		خيارات التعافي	
لا ينطبق	لا ينطبق	السمة الرئيسية الثانية عشرة مجلس الاستقرار المالي	تدابير التعاون التنظيمي
د. عملية حل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية			
لا ينطبق	لا ينطبق	السمة الرئيسية الحادية عشرة لمجلس الاستقرار المالي	إطار الحوكمة
إضافة القيمة في الملاحظة الفنية لتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للاعتراف بخصائص هذه المؤسسات.		إطار الحوكمة الشرعية	
تناول أهمية العقود الشرعية لألية الحل الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.	غياب العقود الشرعية خلال عملية الحل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المخففة.	السمة الرئيسية الحادية عشر مجلس الاستقرار المالي	العناصر الرئيسية لتخطيط الحل
إضافة القيمة في الملاحظة الفنية لتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتنظيم هذه المؤسسات بطريقة أكثر حصافة.		متطلبات التموضع المسبق لتطبيق الحل	
إضافة القيمة في الملاحظة الفنية لتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتنظيم هذه المؤسسات بطريقة أكثر حصافة.		استراتيجية وإجراءات الحل	

<p>معالجة التسلسل الهرمي للدائنين مقابل المودعين من منظور الشريعة.</p>	<p>تنطبق السمة الرئيسية الخامسة على المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالمعالجة الشرعية للتسلسل الهرمي للدائنين أثناء التصفية التي لا تزال غائبة في التنظيم السائد.</p>	<p>السمات الرئيسية 4-6 لمجلس الاستقرار المالي</p>	<p>تنفيذ الحل</p>
<p>إضافة القيمة في الملاحظة الفنية لتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بناءً على ورقة عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية: قضايا التعافي والحل وانعدام الملاءة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.</p>			<p>خيارات الحل</p>
<p>معالجة التنسيق بين السلطات المضيفة والمحلية فيما يتعلق باللوائح الشرعية.</p>	<p>غياب تنسيق التنظيمات الشرعية بين السلطات المضيفة والوطنية.</p>	<p>السمات الرئيسية 7-9 لمجلس الاستقرار المالي</p>	<p>تدابير التعاون التنظيمي</p>
<p>إضافة القيمة في الملاحظة الفنية لتعافي وحل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بناءً على ورقة عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية: قضايا التعافي والحل وانعدام الملاءة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.</p>			<p>منظور الشريعة حول انعدام الملاءة</p>

